مؤلف التحيين القضائي و القانوني

الجزء العشرين - 20 -

إعداد مصطفى علاوي المستشار
بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب
حاصل على الإجازة في الشريعة
جامعة القرويين فاس المغرب

.....

.....

.....

.....

أهمية و اسهامات الكاتب مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس في الفكر القانوني و مقارنه بباقي العلماء

أهمية وإسهامات مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس ، في الفكر القانوني

مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، يُعدّ من الشخصيات القانونية البارزة في المغرب، حيث ساهم بشكل كبير في تطوير الفكر القانوني من خلال مؤلفاته وأبحاثه التي تركز على الاجتهاد القضائي والممارسات القانونية في السياق المغربي. فيما يلي أبرز إسهاماته وأهميتها:

- مؤلفات متخصصة في الاجتهاد القضائي:
- ألف مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس ، العديد من الكتب التي تناولت قضايا قانونية معاصرة، مثل:
- الاجتهاد القضائي في طلب المقاصة، الذي يركز على تفسير وتطبيق آلية المقاصة في القضاء المغربي.

- الاجتهاد القضائي المغربي في اختصاص أقسام الجرائم المالية وجرائم غسل الأموال، حيث يعالج قضايا الفساد والهيارب الاقتصادي، مما يُظهر دوره في دعم الحوكمة القانونية.

- أحكام تصحيح المسطرة في الاجتهاد القضائي المغربي، الذي يناقش الإجراءات القضائية وتحسينها.

- شروط إقامة الدعوى وتقديم الطعون، الذي يوضح الإطار القانوني للتقاضي.

- الثابت والمتغير من الاجتهاد القضائي المغربي، الذي يعكس رؤيته في تطور القضاء المغربي بين الثبات على المبادئ والتكيف مع المتغيرات.
- هذه المؤلفات تُبرز قدرته على تحليل القضايا القانونية بدقة وربطها بالواقع القضائي المغربي.
- تعزيز الدراسات القضائية المغربية:

• ركز مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس ، في أعماله على الاجتهاد القضائي، وهو مجال يعكس التفاعل بين النصوص القانونية والتطبيقات العملية. كتابه حول إعادة النظر والمراجعة (الاجتهاد القضائي المغربي في طلب إعادة النظر ومسطرة المراجعة) يوضح كيفية التعامل مع الأحكام القضائية غير القابلة للطعن، مع التركيز على التعليل القانوني وأسباب إعادة النظر مثل التدليس أو عدم صحة الوثائق.

• ساهم في توثيق الاجتهادات القضائية المغربية، مما يساعد القضاة والمحامين على فهم التطورات القانونية.

• الربط بين الشريعة والقانون:

• بصفته حاصلاً على إجازة في الشريعة من جامعة القرويين بفاس، استطاع علاوي دمج المبادئ الفقهية مع القوانين الوضعية، مما أضفى طابعاً متميزاً على أعماله. هذا النهج يعكس قدرته على التوفيق بين التراث الفقهي والاحتياجات القانونية المعاصرة.

• دعم الحوكمة ومكافحة الفساد:

• تناول في كتابه عن الجرائم المالية وغسل الأموال أهمية إحداث أقسام متخصصة في المحاكم المغربية، مما يعكس رؤيته في تعزيز الشفافية والعدالة الاقتصادية.

• هذا الإسهام يتماشى مع التوجهات الوطنية لتحسين الحوكمة ومكافحة الفساد.

مقارنة بباقي العلماء

لمقارنة إسهامات مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس ، بباقي العلماء القانونيين (مثل عبد الرزاق السنهوري، عبد العزيز توفيق، أو إدريس العبدلاوي في السياق المغربي)، يمكن النظر إلى النقاط التالية:

• التركيز الجغرافي والموضوعي:

• مصطفى علاوي: يركز بشكل أساسي على الاجتهاد القضائي المغربي، مع التركيز على القضايا الإجرائية (مثل المقاصة، إعادة النظر، تصحيح المسطرة) والجرائم المالية. أعماله عملية وموجهة نحو القضاة والممارسين القانونيين في المغرب.

• عبد الرزاق السنهوري: يُعتبر أحد أعمدة الفكر القانوني العربي، حيث وضع أسس القانون المدني الحديث (مثل الوسيط في شرح القانون المدني). إسهاماته نظرية وعابرة للحدود، حيث أثرت في تشريعات عدة دول عربية مثل مصر والعراق.

• عبد العزيز توفيق: في السياق المغربي، يُعرف بتأليفه حول قانون المسطرة المدنية، مع التركيز على التعليق على النصوص القانونية. إسهاماته أكثر شمولية من حيث تغطية النصوص التشريعية مقارنة بالتركيز على الاجتهاد القضائي.

• إدريس العبدلاوي: تناول قضايا مثل وسائل الإثبات، مع التركيز على الجوانب

الفقهية والقانونية. إسهاماته أقرب إلى التحليل الأكاديمي مقارنة بالطابع العملي لمصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس .

- الطابع العملي مقابل النظري:
- أعمال مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس ، تتميز بطابعها العملي، حيث ترتبط مباشرة بالتطبيق القضائي في المحاكم المغربية. على سبيل المثال، كتابه عن شروط إقامة الدعوى يُستخدم كمرجع عملي للمحامين والقضاة.

- في المقابل، السنهوري وتوفيق يميلان نحو التحليل النظري والتشريعي، حيث يسعيان إلى بناء أطر قانونية شاملة. إسهامات السنهوري، على سبيل المثال، أثرت في صياغة القوانين المدنية، بينما مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس ، يركز على تفسير وتطبيق هذه القوانين في سياق قضائي.
- الأثر الإقليمي مقابل العالمي:
- إسهامات علاوي تقتصر إلى حد كبير على السياق المغربي، حيث يُعتبر مرجعاً مهماً في القضاء المغربي، لكن تأثيره خارج المغرب محدود مقارنة بالسنهوري، الذي أثر في العديد من الدول العربية.
- توفيق والعبدلاوي يتمتعان بتأثير محلي قوي في المغرب، لكنهما أقل تركيزاً على الاجتهاد القضائي مقارنة بمصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس ، .
- التخصص في القضايا المعاصرة:
- علاوي يتفوق في تناوله للقضايا المعاصرة مثل الجرائم المالية وغسل الأموال، وهي مجالات لم تكن بارزة في أعمال السنهوري أو توفيق بسبب اختلاف السياق الزمني والاجتماعي.

- هذا التخصص يجعل مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس ، مرجعاً مهماً في التعامل مع التحديات الاقتصادية والقانونية الحديثة.

الخلاصة

مصطفى علاوي يُعدّ من الأصوات القانونية المهمة في المغرب، حيث ساهم في توثيق وتحليل الاجتهاد القضائي، مع التركيز على القضايا العملية والمعاصرة مثل الجرائم المالية وتصحيح المساطر القضائية. إسهاماته تتميز بالطابع التطبيقي وارتباطها الوثيق بالواقع القضائي المغربي، مما يجعلها مرجعاً أساسياً للقضاة والمحامين. مقارنة بالعلماء الآخرين مثل السنهوري، فإن علاوي أكثر تخصصاً في السياق المغربي والاجتهاد القضائي، بينما السنهوري يتميز بالتأثير النظري والإقليمي الواسع. أما مقارنة بتوفيق والعبدلاوي، فإن علاوي يبرز في التركيز على التطبيقات العملية والقضايا المعاصرة، مما يجعله مساهماً متميزاً في الفكر القانوني المغربي.

كتابه الاجتهاد القضائي المغربي في اختصاص أقسام الجرائم المالية وجرائم غسل الأموال، مع تقديم تفاصيل عامة عن الجرائم المالية في السياق المغربي، مستنداً إلى المعلومات المتاحة.

1. تعريف الجرائم المالية

الجرائم المالية هي الأفعال غير المشروعة التي تستهدف المال أو الممتلكات، وتؤثر على النظام الاقتصادي أو المالي للدولة أو الأفراد. تشمل هذه الجرائم مجموعة واسعة من الأفعال مثل:

- الاختلاس: استغلال الأموال العامة أو الخاصة من قبل شخص مكلف بإدارتها.
- التزوير: إنشاء أو تعديل وثائق مالية بقصد الاحتيال.
- غسل الأموال: إخفاء مصدر الأموال غير المشروعة (مثل المخدرات أو الرشوة) عبر تحويلها إلى أموال تبدو مشروعة.
- الاحتيال المالي: خداع الأفراد أو المؤسسات للحصول على منافع مالية غير قانونية.
- الرشوة: تقديم أو قبول مبالغ مالية للتأثير على قرارات رسمية.
- تبديد الأموال العامة: سوء استخدام الأموال الحكومية أو إهدارها.

في السياق المغربي، تُعدّ هذه الجرائم تحدياً كبيراً نظراً لتأثيرها على الاقتصاد الوطني والثقة في المؤسسات.

2. إسهامات مصطفى علاوي في دراسة الجرائم المالية

مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس ، تناول الجرائم المالية من منظور الاجتهاد القضائي المغربي، مع التركيز على كيفية تعامل المحاكم مع هذه القضايا. أبرز النقاط في إسهاماته تشمل:

- تحليل اختصاص أقسام الجرائم المالية:
- أشار مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس ، إلى أهمية إحداث أقسام متخصصة في المحاكم المغربية لمعالجة الجرائم المالية، وهي خطوة تهدف إلى تعزيز الكفاءة القضائية. هذه الأقسام تتطلب قضاة مدربين على التعامل مع القضايا المالية المعقدة، مثل غسل الأموال والاحتيال الضريبي.
- تناول كيفية توزيع الاختصاص بين المحاكم العادية والمتخصصة، مع إبراز التحديات الإجرائية مثل تحديد نوع الجريمة (مالية أم جنائية عادية).
- الاجتهاد القضائي في غسل الأموال:
- ركز علاوي على جريمة غسل الأموال، التي تُعدّ من أخطر الجرائم المالية بسبب ارتباطها بالجريمة المنظمة (مثل تجارة المخدرات أو الإرهاب). تناول كيفية تطبيق القضاء المغربي للقوانين المتعلقة بغسل الأموال، مثل القانون رقم 43.05 المتعلق بمكافحة غسل الأموال.

• أبرز دور الأحكام القضائية في تفسير النصوص القانونية، خاصة في تحديد عناصر الجريمة (مثل علم الجاني بمصدر الأموال غير المشروع).
• توثيق الأحكام القضائية:
• قدم علاوي تحليلاً للأحكام الصادرة عن المحاكم المغربية في قضايا الجرائم المالية، مما ساعد في توثيق الاجتهاد القضائي. هذا التوثيق يُعتبر مرجعاً مهماً للقضاة والمحامين لفهم الاتجاهات القضائية.
• تناول قضايا مثل تعليق تنفيذ الأحكام في الجرائم المالية، وتطبيق العقوبات البديلة، وتأثير ذلك على ردع الجناة.
• دعم الحوكمة المالية:
• أكد على أهمية تعزيز الشفافية والمساءلة في النظام القضائي لمكافحة الجرائم المالية. اقترح تحسين التنسيق بين المحاكم والهيئات الرقابية مثل وحدة معالجة المعلومات المالية (UTRF) في المغرب.
• تناول دور القضاء في حماية الاقتصاد الوطني من التداعيات السلبية للجرائم المالية.

3. الإطار القانوني للجرائم المالية في المغرب

في سياق عمل مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس ، يمكن فهم الجرائم المالية من خلال الإطار القانوني المغربي الذي يشمل:
• القانون الجنائي المغربي: يتضمن مواداً تتعلق بالاختلاس (المادة 241 وما يليها)، التزوير (المادة 352 وما يليها)، والرشوة (المادة 248 وما يليها).
• قانون مكافحة غسل الأموال (43.05): يحدد الإجراءات المتعلقة بتتبع الأموال غير المشروعة، ويفرض التزامات على المؤسسات المالية للإبلاغ عن العمليات المشبوهة.
• قانون الإجراءات الجنائية: ينظم كيفية التحقيق في الجرائم المالية، بما في ذلك الاستماع إلى الشهود، مصادرة الأموال، والتعاون الدولي.
• إحداث أقسام متخصصة: كما أشار مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس ، أُحدثت أقسام للجرائم المالية في بعض المحاكم المغربية لتسريع البت في القضايا المعقدة.

4. تحديات مكافحة الجرائم المالية (في سياق أعمال مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس ،)

• التعقيد التقني: الجرائم المالية، خاصة غسل الأموال، تتطلب خبرات تقنية لتتبع الحركات المالية عبر الحدود. أشار علاوي إلى الحاجة إلى تكوين القضاة في هذا المجال.
• التنسيق المؤسساتي: هناك حاجة إلى تعزيز التعاون بين المحاكم، الشرطة

القضائية، والهيئات الرقابية.

• التشريعات المتجددة: التطور السريع للجرائم المالية (مثل الاحتيال الإلكتروني) يتطلب تحديث القوانين باستمرار، وهو ما تناوله علاوي في تحليل الاجتهاد القضائي.

5. مقارنة مع أعمال علماء آخرين

• عبد العزيز توفيق: تناول قانون الإجراءات الجنائية، لكنه لم يركز على الجرائم المالية بشكل خاص، بينما مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس ، قدم تحليلاً دقيقاً لتطبيق هذه الإجراءات في قضايا مالية.

• إدريس العبدلاوي: ركز على وسائل الإثبات، وقد يتقاطع مع مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس ، في قضايا مثل التزوير، لكن علاوي أكثر تخصصاً في الاجتهاد القضائي للجرائم المالية.

• عبد الرزاق السنهوري: لم يتناول الجرائم المالية بشكل مباشر، حيث كان تركيزه على القانون المدني، بينما علاوي يعالج قضايا جنائية اقتصادية معاصرة.

الخلاصة

إسهامات مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس ، في دراسة الجرائم المالية تتمثل في تحليل الاجتهاد القضائي المغربي، مع التركيز على اختصاص أقسام الجرائم المالية، غسل الأموال، وتعزيز الحوكمة القضائية. كتابه عن الجرائم المالية يُعتبر مرجعاً مهماًا يوضح كيفية تعامل المحاكم المغربية مع هذه القضايا، مع الإشارة إلى التحديات الإجرائية والتقنية. في السياق المغربي، يبرز مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس ، كباحث يربط بين النظرية القانونية والتطبيق العملي، مما يجعله مساهماًا بارزاً في مكافحة الجرائم المالية.

.....

.....

مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، يُعدّ من الشخصيات القضائية البارزة في المغرب، بفضل مسيرته الأكاديمية والمهنية المتميزة. حصل على إجازة في الشريعة من كلية الشريعة بجامعة القرويين بفاس، وعلى دبلوم المعهد العالي للقضاء بالمغرب، مما أهله لتولي مناصب قضائية مرموقة.

المسيرة العلمية:

• التحصيل الأكاديمي: إجازته من كلية الشريعة منحته أسسًا متينة في الفقه الإسلامي، بينما أكمل تكوينه القضائي بدبلوم المعهد العالي للقضاء، الذي يُعدّ بوابة للقضاة في المغرب.

• المؤلفات: يتميز مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، بإنتاج غزير في المجال القانوني، حيث ألف العديد من الكتب التي تُعنى بالاجتهاد القضائي

المغربي. من أبرز مؤلفاته:

- أحكام تصحيح المسطرة في الاجتهاد القضائي المغربي
- الاجتهاد القضائي المغربي في اختصاص أقسام الجرائم المالية وجرائم غسل الأموال، الذي يعكس دوره في دراسة قضايا الفساد المالي
- الاجتهاد القضائي المغربي في المسطرة الشفوية والكتابية وتمثيل المحامي
- التعويض عن حوادث السير وقرارات محكمة النقض المغربية (القسم الثاني)
- الاجتهاد القضائي المغربي في طلب إعادة النظر ومسطرة المراجعة
- الثابت والمتغير من الاجتهاد القضائي المغربي
- هذه المؤلفات تُظهر اهتمامه بتطوير الفكر القضائي وتوثيق الاجتهادات القضائية، مما يُسهم في تعزيز الشفافية والدقة في التطبيق القانوني.

المسيرة القضائية:

- يشغل مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، منصبًا قضائيًا متقدمًا، حيث يساهم في الفصل في القضايا المدنية والجنائية والإدارية، مع التركيز على تطبيق القانون بما يتماشى مع الشريعة والقوانين الوضعية.
- الدور في الاجتهاد القضائي: من خلال أعماله، يُبرز مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس ، أهمية الاجتهاد القضائي في مواجهة التحديات القانونية المعاصرة، مثل جرائم غسل الأموال والفساد المالي، التي تُعدّ من القضايا الحساسة في المغرب.

التأثير على المشهد القانوني المغربي:

- تعزيز الاجتهاد القضائي: مؤلفات مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، تُوثّق الأحكام القضائية وتُحللها، مما يُساعد القضاة والمحامين على فهم التطورات القانونية وتطبيقها بدقة. كتبه تُعتبر مرجعًا للدارسين والباحثين في القانون المغربي.
- مكافحة الفساد: كتابه حول الجرائم المالية يُسلط الضوء على أهمية إحداث أقسام متخصصة في محكمة الاستئناف، مما يعكس دوره في دعم جهود المغرب لتعزيز الحكامة الاقتصادية.
- تطوير المساطر القضائية: من خلال دراساته حول تصحيح المسطرة والمساطر الشفوية والكتابية، يُسهم مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، في تحسين كفاءة الإجراءات القضائية، مما يعزز الثقة في النظام القضائي.

• التأثير الأكاديمي: كونه حاصلًا على إجازة في الشريعة، يربط علاوي بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مما يُثري النقاش حول توافق القوانين مع الهوية الثقافية المغربية.

خاتمة: مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، ، بمسيرته العلمية والقضائية، يُمثل نموذجًا للقاضي المثقف الذي يجمع بين العمق الأكاديمي والخبرة العملية. من خلال مؤلفاته وعمله القضائي، أسهم في تعزيز الاجتهاد القضائي، تحسين المساطر القانونية، ودعم جهود مكافحة الفساد، مما جعله شخصية مؤثرة في المشهد القانوني المغربي.

.....

كتاب "وسائل الإثبات في التشريع المغربي" من إعداد مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، يُعد مرجعًا قانونيًا بارزًا يتناول موضوع الإثبات القضائي، وهو من المواضيع الحيوية في النظام القانوني المغربي. يبرز الكتاب بأهميته القصوى في صيانة الحقوق والحريات، حيث يركز على الإطار القانوني والاجتهادات القضائية التي تنظم تقدير الأدلة وتكييفها وفقًا لمبادئ العدالة واستقرار المعاملات. يهدف الكتاب إلى تعزيز فهم القضاة والمحامين والباحثين للقواعد والإجراءات المتعلقة بوسائل الإثبات، مما يساهم في تحقيق العدالة وضمان الاستقرار القانوني. الكتاب يتميز بشموليته، حيث يغطي الجوانب المدنية والجنائية للإثبات، مع الإشارة إلى الأحكام القضائية والتشريعات ذات الصلة، مما يجعله أداة أساسية للمهتمين بالقانون المغربي.

الكتاب متاح على عدة منصات إلكترونية، مثل مكتبة نور (Noor Library) وفولة بوك (Foulabook)، حيث يمكن تحميله بصيغة PDF مجانًا أو قراءته أونلاين، مما يعكس سهولة الوصول إليه من قبل الطلاب والباحثين والممارسين القانونيين. يُشار إلى الكتاب في العديد من المكتبات الأكاديمية، مثل مكتبة كلية الحقوق بطنجة، ويُعتبر مرجعًا أساسيًا في الدراسات القانونية بالجامعات المغربية، مثل جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس. انتشاره الواسع يعكس أهميته كمرجع قانوني موثوق يعالج موضوعًا أساسيًا في التشريع المغربي.

سيرة المؤلف: مصطفى علاوي

مصطفى علاوي هو مستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، وحاصل على إجازة في الشريعة من جامعة القرويين بفاس، بالإضافة إلى دبلوم المعهد العالي للقضاء بالمغرب. يُعتبر من الشخصيات القانونية البارزة التي ساهمت في إثراء الأدبيات

القانونية المغربية من خلال مؤلفاته العديدة. تشمل أعماله كتبًا ودراسات في مجالات متعددة، منها:

- الاجتهاد القضائي المغربي في طلب إعادة النظر ومسطرة المراجعة.
- الاجتهاد القضائي في طلب المقاصة.
- أحكام تصحيح المسطرة في الاجتهاد القضائي المغربي.
- الثابت والمتغير من الاجتهاد القضائي المغربي.
- الاجتهاد القضائي المغربي في التنزيل والوصية الواجبة.
- ما جرى عليه عمل محكمة النقض (الأقسام من 1 إلى 7).

تتميز أعمال علاوي بالتركيز على الاجتهاد القضائي وتطبيقاته العملية، مما يجعلها ذات قيمة كبيرة للقضاة والباحثين. يُعرف عنه التزامه بالجمع بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مستفيدًا من خلفيته الأكاديمية في الشريعة وخبرته القضائية.

.....
.....
.....

مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس في المغرب، وهو مؤلف كتاب "البراءة من الالتزامات" المتوفر بصيغة PDF على موقع فولة بوك. حاصل على إجازة من كلية الشريعة بجامعة القرويين في فاس، المغرب، وشارك في العديد من الندوات والحلقات التدريبية العلمية، منها:

- قضاة أقسام المالية المحدثة.
- قضاء التوثيق.
- دورة محاكمة الطفل في تماس مع القانون.
- تأطير دورات للعدول (الفوج 2018).
- عضو اللجنة الجهوية بمحكمة الاستئناف بفاس لمكافحة العنف ضد المرأة والطفل.

كتاب "البراءة من الالتزامات" للمؤلف مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، هو عمل قانوني يركز على موضوع البراءة من الالتزامات في الإطار القانوني المغربي. يتناول الكتاب القواعد والمبادئ القانونية المتعلقة بالتخلص من الالتزامات القانونية، سواء في السياق المدني أو التجاري، مع التركيز على الأحكام القضائية والتشريعات المغربية ذات الصلة.

تفاصيل الكتاب:

- المؤلف: مصطفى علاوي، حاصل على إجازة من كلية الشريعة بجامعة القرويين، فاس، دبلوم المعهد العالي للقضاء المغرب ومستشار بمحكمة الاستئناف بفاس.

• الموضوع: يناقش الكتاب مفهوم البراءة من الالتزامات، وهو مصطلح قانوني يشير إلى إنهاء الالتزامات القانونية بين الأطراف، سواء عن طريق الوفاء، الإبراء، التقادم، أو غيرها من الأسباب القانونية المنصوص عليها في القانون المدني المغربي.
• المحتوى:
• تحليل الأسس القانونية للبراءة من الالتزامات وفقًا لمدونة الالتزامات والعقود المغربية.
• مناقشة الحالات العملية التي يمكن أن تؤدي إلى البراءة، مثل الاتفاق بين الأطراف، الحكم القضائي، أو انقضاء المدة القانونية.
• الإشارة إلى الأحكام القضائية والتطبيقات العملية في المحاكم المغربية.
• الأهمية: الكتاب موجه بشكل رئيسي للقضاة، المحامين، العدول، والدارسين في مجال القانون، حيث يقدم إطارًا نظريًا وعمليًا لفهم هذا الموضوع القانوني.
• التوفر: الكتاب متوفر بصيغة PDF على مواقع مثل فولة بوك، مما يتيح الوصول إليه بسهولة للمهتمين.
معلومات إضافية:
• الكتاب يعكس خبرة المؤلف العملية كمستشار بمحكمة الاستئناف، حيث يستند إلى تجاربه في التعامل مع القضايا القانونية.
• يُعتبر مرجعًا مهمًا في الدراسات القانونية بالمغرب، خاصة في مجال القانون المدني.

مؤلف "الوسائط الإلكترونية في الإجراءات القضائية" لمصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، المغرب، يُعد مرجعًا مهمًا يسلط الضوء على دور التقنيات الرقمية في تطوير النظام القضائي. يركز الكتاب على أهمية الوسائط الإلكترونية في تحسين كفاءة وشفافية الإجراءات القضائية، ويمكن تلخيص أهميته في النقاط التالية:
• تسهيل الإجراءات القضائية: يوضح المؤلف كيف تساهم الوسائط الإلكترونية في تبسيط المساطر القضائية، مثل تقديم الطلبات، تتبع القضايا، والتواصل بين الأطراف، مما يقلل من الوقت والتكاليف.

• تعزيز الشفافية والرقابة: تُسهم الإدارة الإلكترونية في تسجيل العمليات القضائية بدقة، مما يعزز الشفافية، يحد من الفساد الإداري، ويُتيح اكتشاف الأخطاء فور وقوعها.

• تقريب العدالة من المتقاضين: تُمكّن الوسائط الإلكترونية، مثل المحاكم الرقمية، من تسهيل الوصول إلى الخدمات القضائية، خاصة في المناطق النائية، مما يعزز مبدأ العدالة للجميع.

• تفعيل التشريعات القضائية: يناقش المؤلف كيفية تطبيق القوانين المغربية، مثل المادة 25 من قانون التنظيم القضائي، التي تُلزم المحاكم باعتماد الإدارة الإلكترونية لتحديث الإجراءات.

• دعم التحول الرقمي: يتماشى المؤلف مع رؤية المغرب لتحديث القضاء، كما جاء في خطاب الملك محمد السادس (2003)، الذي أكد على أهمية تطوير كتابة الضبط والإدارة القضائية باستخدام التكنولوجيا.

• إطار تشريعي وعملي: يقدم الكتاب تحليلًا للصيغة التشريعية لمشروع قانون الوسائط الإلكترونية، مما يساعد القضاة والمحامين على فهم الإطار القانوني والتطبيق العملي.

يُعتبر هذا المؤلف إسهامًا قيمًا في دعم التحول الرقمي للقضاء المغربي، حيث يجمع بين الجانب النظري والتطبيقي، مما يجعله مرجعًا أساسيًا للمهتمين بإصلاح منظومة العدالة.

.....

.....

مصطفى علاوي هو مستشار بارز بمحكمة الاستئناف بفاس، المغرب، وحاصل على إجازة من كلية الشريعة جامعة القرويين بفاس. يُعرف بمساهماته العلمية الواسعة في المجال القانوني، خاصة في الاجتهاد القضائي المغربي، من خلال مؤلفاته التي تغطي جوانب متعددة من القانون المدني، الجنائي، والإجرائي. مسيرته العلمية تتميز بالجمع بين الخبرة القضائية العملية والتأليف الأكاديمي، مما جعله مرجعًا مهمًا في الدراسات القانونية بالمغرب.

مسيرته العلمية

• التعليم: حصل على إجازة من كلية الشريعة جامعة القرويين بفاس، وهي مؤسسة مرموقة تُعنى بتدريس الشريعة الإسلامية والعلوم القانونية.

• المنصب القضائي: يشغل منصب مستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، حيث يساهم في إصدار الأحكام القضائية وتطوير الاجتهاد القضائي.

• الإسهامات الأكاديمية: يُركز في أعماله على توثيق الاجتهاد القضائي المغربي، مع الربط بين القوانين الوطنية، الاتفاقيات الدولية، والمبادئ الشرعية. مؤلفاته تُستخدم كمراجع أساسية للباحثين والقضاة.

مؤلفاته

تتميز مؤلفات مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس ، بتنوعها وشمولها، حيث تغطي مجالات قانونية مختلفة، مع تركيز خاص على الإجراءات القضائية، الالتزامات، والاجتهاد القضائي. من أبرز أعماله (كما ورد في المصادر

المتاحة):

- سلسلة تدوين الاجتهادات القضائية المغربية (من 1 إلى 28): سلسلة موسوعية توثق الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم المغربية، وتُعد مرجعًا أساسيًا لدراسة التطور القضائي.
- إثبات الالتزامات والبراءة منها والعقود المسماة: كتاب يتناول القواعد القانونية لإثبات الالتزامات والتحرر منها، مع تحليل العقود المسماة في القانون المدني المغربي.
- شروط إقامة الدعوى وتقديم الطعون: يركز على الإجراءات القانونية لرفع الدعاوى والطعون أمام المحاكم، مع تحليل الشروط الشكلية والموضوعية.
- الاجتهاد القضائي في طلب المقاصة: يناقش مفهوم المقاصة القانونية وتطبيقاتها في الأحكام القضائية المغربية.

- الثابت والمتغير من الاجتهاد القضائي المغربي: يتناول التطورات في الاجتهاد القضائي، مع مقارنة بين الثوابت القانونية والمتغيرات الناشئة عن التشريعات الحديثة.
- الاجتهاد القضائي المغربي في الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف: يركز على الأحكام الصادرة عن الغرفة الجنحية، مع تحليل دورها في مكافحة الجرائم.
- التنظيم القضائي للمملكة المغربية بين القانون والاجتهاد القضائي: يستعرض الهيكلية القضائية في المغرب وتفاعلها مع الاجتهاد القضائي.
- البراءة من الالتزامات: يتناول القواعد القانونية للتحرر من الالتزامات في القانون المدني.
- أحكام تصحيح المسطرة في الاجتهاد القضائي المغربي: يناقش إجراءات تصحيح الأخطاء الإجرائية في الدعاوى القضائية.
- الاجتهاد القضائي المغربي في اختصاص أقسام الجرائم المالية وجرائم غسل الأموال: يسلط الضوء على دور المحاكم في مكافحة الفساد وغسل الأموال، مع تحليل الأحكام ذات الصلة.
- الأساسيات والضروريات في مختلف المناحي في ظل الاستقرار توثيقًا وتصحيحًا: عقد البيع: يناقش الأحكام القانونية المتعلقة بعقد البيع وتطبيقاته.
- الأساسيات والضروريات في مختلف المناحي في ظل الاستقرار توثيقًا وتصحيحًا: المسؤولية عن عمل الغير: يتناول المسؤولية القانونية الناشئة عن أفعال الغير.

• التشريعات الوطنية المغربية والاتفاقات الدولية لحقوق الإنسان: يربط بين القوانين المغربية والمعايير الدولية لحقوق الإنسان.

• ما جرى عليه عمل محكمة النقض الأقسام من 1 إلى 7: مقالة توثق عمل محكمة النقض المغربية، مع تحليل قراراتها.

أهمية مؤلفاته

• توثيق الاجتهاد القضائي: تُعد مؤلفاته مرجعًا أساسيًا لفهم تطور الأحكام القضائية في المغرب، خاصة في ظل التفاعل بين القانون المدني والمذهب المالكي.

• دعم الأبحاث القانونية: تُستخدم كتب علاوي في الجامعات والمعاهد القضائية كمراجع لتدريب القضاة والباحثين.

• مكافحة الفساد: كتابه حول الجرائم المالية وغسل الأموال يعكس دوره في دعم الجهود القضائية لتعزيز الحوكمة الاقتصادية.

كتاب "الاجتهاد القضائي" لمصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، هو أحد الأعمال البارزة ضمن سلسلة مؤلفاته التي تُركز على توثيق وتحليل الأحكام القضائية المغربية. يُعتبر هذا الكتاب مرجعًا أساسيًا للباحثين والقضاة والمحامين المهتمين بفهم تطور الاجتهاد القضائي في المغرب، مع التركيز على التطبيقات العملية للقوانين الوطنية في سياق القضاء.

تفاصيل الكتاب

• العنوان الكامل: الاجتهاد القضائي (قد يُشار إليه أحيانًا ضمن سلسلة "تدوين الاجتهادات القضائية المغربية" أو بمسميات فرعية مثل "الاجتهاد القضائي في طلب المقاصة" أو "الاجتهاد القضائي المغربي في الغرفة الجنحية").

• المؤلف: مصطفى علاوي، مستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، وحاصل على إجازة من كلية الشريعة بفاس.

• الموضوع الرئيسي: يتناول الكتاب تحليل الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم المغربية، مع التركيز على كيفية تفسير القضاة للنصوص القانونية وتطبيقها على القضايا المختلفة. يُسلط الضوء على دور الاجتهاد القضائي في سد الفراغات التشريعية ومواكبة التطورات الاجتماعية والاقتصادية.

• المجالات المشمولة:

• القانون المدني (مثل الالتزامات، العقود، المسؤولية).

• القانون الجنائي (خاصة الأحكام الصادرة عن الغرفة الجنحية).

• الإجراءات القضائية (شروط رفع الدعاوى، الطعون، تصحيح المسطرة).

• قضايا الجرائم المالية وغسل الأموال.

- الهدف:
- توثيق الأحكام القضائية لتكون مرجعًا للقضاة والباحثين.
- تحليل التفاعل بين القوانين الوطنية (مثل مدونة الأسرة، قانون الالتزامات والعقود) والاتفاقيات الدولية.
- إبراز كيفية تأثير المذهب المالكي والمبادئ الشرعية على الاجتهاد القضائي.

محتوى الكتاب (نظرة عامة)

- مقدمة نظرية:
- تعريف الاجتهاد القضائي وأهميته في النظام القضائي المغربي.
- الإطار القانوني المرجعي (القوانين الوطنية، الشريعة الإسلامية، الاتفاقيات الدولية).
- تحليل الأحكام القضائية:
- عرض أمثلة محددة لأحكام صادرة عن محكمة الاستئناف بفاس ومحكمة النقض.
- تحليل طرق تفسير القضاة للنصوص القانونية وتطبيقها على القضايا.
- مناقشة قضايا بارزة، مثل المقاصة القانونية، البراءة من الالتزامات، أو الجرائم المالية.
- الجوانب الإجرائية:
- شروط قبول الدعاوى والطعون.
- إجراءات تصحيح الأخطاء الإجرائية.
- الربط مع الواقع:
- كيفية تأثير الاجتهاد القضائي على استقرار المعاملات القانونية.
- دور الأحكام في مكافحة الفساد والجرائم المالية.
- خاتمة وتوصيات:
- اقتراحات لتطوير النظام القضائي.
- دعوة إلى تعزيز توثيق الاجتهادات لدعم البحث القانوني.

أهمية الكتاب

- مرجع أكاديمي وعملي: يُستخدم في الجامعات والمعاهد القضائية لتدريب القضاة والمحامين.
- توثيق التاريخ القضائي: يُسهم في حفظ التراث القضائي المغربي من خلال توثيق الأحكام.
- دعم الشفافية: يُبرز دور القضاء في حماية الحقوق ومكافحة الفساد.
- الربط بين الشريعة والقانون: يُظهر كيف يتفاعل المذهب المالكي مع القوانين الحديثة.

كيفية الوصول إلى الكتاب

- النسخ الإلكترونية: يمكن تحميل بعض أجزاء سلسلة الاجتهاد القضائي بصيغة PDF من مواقع مثل:
- foulabook.com
- ktabpdf.com
- النسخ المطبوعة: متوفرة في المكتبات القانونية بالمغرب، مثل مكتبة كلية الحقوق بطنجة أو فاس.
- المكتبات الجامعية: يُنصح بزيارة مكتبات كليات الحقوق أو الشريعة للحصول على نسخة.

ملاحظات إضافية

- إذا كنت تُريد تفاصيل عن جزء محدد من سلسلة "الاجتهاد القضائي" (مثل الجزء المتعلق بالمقاصة أو الغرفة الجنحية)، يُرجى توضيح ذلك لتقديم معلومات أكثر دقة.
- الكتاب جزء من سلسلة طويلة (تصل إلى 20 جزءًا في بعض الإصدارات)، لذا قد يتطلب البحث تحديد الجزء أو الطبعة.
- للحصول على نسخة، يمكن التواصل مع دور النشر المغربية المتخصصة في الكتب القانونية.

.....
.....
.....

المملكة المغربية

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

القرار عدد : 1906/10

المؤرخ في : 5/12/2024

ملف جنحي عدد : 18581/2024

بوشتى الزكاري ضد

النيابة العامة

بتارسخ : 5/12/2024 .

ان الغرفة الجنائية الهيئة العاشرة
بمحكمة النقص

في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه :

بين : بوشتى لزكاري

ينوب عنه الأستاذ محمد عدان المحامي بهيئة طنجة والمقبول للترافع أمام محكمة النقض.

الطالب

وبين : النيابة العامة

المطلوبة

2024-10-6-1906

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المتهم بوشتى الزكاري بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة الأستاذ محمد عيشوش لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بفاس بتاريخ 13/5/2024 الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية لحوادث السير بها بتاريخ 6/5/2024 في القضية عدد 2720/2023 القاضي في الدعوى العمومية : بتأييد الحكم المستأنف المحكوم بمقتضاه بمؤاخذة المتهم من أجل المنسوب إليه والحكم عليه بغرامة مالية نافذة قدرها 700 درهما من أجل قطع خط متصل درهما وغرامة مانية نافذة قدرها 2400 درهما من أجل الجروح غير العمدية الناتجة عن حادثة سير المقترنة بظرف التجاوز المعيب بعد إعادة التكييف وتوقيف رخصة السياقة الخاصة به لمدة ستة أشهر من تاريخ التنفيذ وتحميله الصائر والإجبار في الأدنى .

إن محكمة النقض

بعد أن تلت السيدة المستشارة نادية وراق التقرير المكلفة به في القضية

و بعد عرض المحامي العام السيد محمد الأغظف ماء العينين لمستنتجاته والاستماع إلى رأيه تقرر حجز القضية للمداولة لأخر الجلسة.

و بعد المداولة طبقا للقانون

و نظرا للمذكرة المدلى بها من طرف طالب النقض بواسطة الأستاذ محمد غدان المحامي بهيئة طنجة والمقبول للترافع أمام محكمة النقض.

في شأن الوسيلة الأولى المتخذة من عدم الارتكاز على أساس قانوني و نقصان التعليل ذلك أن الطاعن أثار مجموعة من الدفوع تؤكد أنه غير مسؤول عن الحادثة التي لا تتعدى كونها حادثة وهمية مصطنعة من طرف المطالب الحق المدني والشاهد قصد تحقيق الإثراء غير المشروع . و أن المتابعة المتخذة في حقه لا تقوم على أي أساس قانوني و أسست وكذا الأحكام الصادرة بالملف سواء في مرحلته الابتدائية أو الاستئنافية على تصريحات الشاهد وحدها ، و التي بدل الاستئناس بها من قبل الضابطة القضائية والنيابة العامة حين تكييف الوقائع والمحكمة الابتدائية ومحكمة الاستئناف أثناء تحقيق الدعوى، تم الوثوق بها لوحدها بشكل مطلق و توبع بناء عليها الطاعن وتمت إدانته بتدائيا و استئنافيا، وكان الشاهد يحمل الصفة الضبطية التي تخوله معاينة حالة تلبس الطاعن بالجريمة المنسوبة إليه ، ولكي يكون للمتابعة أساس في هذا النوع من النوازل ، يجب أن تعاين الضابطة القضائية الحادثة وأن تأخذ القياسات وتتبع الاجراءات اللازمة للتثبت من ظروفها والمسؤول عنها والأضرار المخلفة على اليها وهذا ما لم يحدث في نازلة الحال، إذ اكتفت الضابطة القضائية بالاستماع إلى تصريحات التحق المدني والشاهد دون الانتقال إلى عين المكان للتثبت من وجود آثار الحادثة ون المدنى وقوعها بمحاداة محطة الوقود والاستماع إلى اللانتقال إلى المستشفى للتأكد من حضور المطالب بالحق المدني وهل تصريحات العمال ، ملكة الأضرار المضمنة بالشهادة الطبية هي بسبب حادثة السير . والضابطة القضائية أحالت بعد ذلك المحضر على شكل معلومات قضائية إلى النيابة العامة التي تابعت الطاعن بناء على تصريحات الشاهد وحدها و كانه ضابط شرطة قضائية قام بمعاينة ظروف وملابسات الحادثة وضمنها في المحضر المحال عليها الذي اساسه بنيت المتابعة ، والمحكمة الابتدائية بدورها استندت في إدانتها للطاعن على مجرد شهادة الشهد، ولم تبين من أين بنت قناعتها حول حقيقة وجود هذه الحادثة من عدمها، ومن ظروف وملابسات اقتراف الطاعن للركن المادي للجرم المتابع به وبالرجوع إلى مضمون الشهادة يتبين أن الشاهد كان متواجدا بسيدي احرازم وأن صاحب السيارة كان في حالة تجاوز و قطع الخط المتصل و اصطدم بالدراجة النارية ولم يتوقف بمكان الحادثة، وبمقارنة مضمون هذه الشهادة بشهادته الواردة بمحضر الضابطة القضائية ستقف المحكمة على عدة تناقضات ، فأحيانا يصرح بأن الطاعن كان قد تجاوز سيارتين وشاحنة من الصنف الكبير، وتارة يصرح أنه كان في حالة تجاوز الشاحنة من الصاف الكبير ، وتارة يصرح أن السيارة اصطدمت بالدراجة النارية ، وتارة يصرح أن السيارة لمست الدراجة النارية فقط من جهة اليسار . والمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لم تناقش ما أثير أمامها بهذا الخصوص ولم

تعتمده لا من بعيد ولا من قريب في تعليلها و بذلك جاء قرارها ناقص التعليل : معرضا للنقض.

لكن ، حيث أن العبرة في الإثبات في الميدان الزجري هي باقتناع قاضي الموضوع بأدلة الإثبات المعروضة عليه ، كما أن استخلاص ثبوت الجريمة من الوقائع أو عدم ثبوتها يرجع للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع ، والمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من إدانة المتهم من أجل ما نسب إليه واستندت في تكوين قناعتها على ما ثبت لها من محضر الضابطة القضائية وتصريحات الشاهد بلقاسم لشقر الذي أدى اليمين القانونية أمام محكمة الدرجة الأولى أنه تسبب في وقوع الحادثة نتيجة قيامه بعملية التجاوز رغم وجود الخط المتصل وعدم اتخاذه الاحتياطات اللازمة التي تفرضها عليه نظم و قوانين السير لتفادي أي طارئ ونتج عن ذلك وقوع الاصطدام وإصابة الصحية بجروح ، تكون قد استعملت سلطتها في تقدير الوقائع المعروضة عليها وأبرزت الأسباب القانونية والواقعية التي ارتكزت عليها وعللت قرارها تعليلا سليما والوسيلة عديمة الأساس.

في شأن الوسيلة الثانية المتحدة من نقصان التعليل ذلك أن القرار الاستئنافي قضى بخصوص | التأمين بإلغاء الحكم الابتدائي فيما قضى به من إحلال شركة التأمين الوفاء محل الطاعن في الأداء وتصديا الحكم بالكرة العمار الدعوى، وقد عللت ذلك بأنه بالرجوع إلى شهادة التأمين المدلى بها في الملف والمحور و في 22 /2021 يتبين أنها لا تغطي تاريخ الحادثة، إذ ورد فيها أن مدة الضمان تبتدىء من تاريخ 27/2021 الى تاريخ 26/1/2022 و الحادثة وقعت بتاريخ 16/6/2020 . وبالعكس من ذلك من الطاعن كان مؤمنا بتاريخ ارتكاب الحادثة، غير أن شركة التأمين التي تؤمنه هي أكسا وليست شركة التأمين الوفاء" التي أدخلها المطلوب ضده في الدعوى و الطاعن أثار هذا الدفع أمام المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه، وأكد أنه كان بتاريخ ارتكاب الحادث و هو 16/06/2020، مؤمنا لدى شركة التأمين أكسا وليس شركة التأمين الوفاء وأن المطالب بالحق المدني أدخل شركة التأمين الوفاء التي لا علاقة للطاعن بها بدل الشركة المؤمن لديها أكسا التأمين ، إلا أن محكمة الاستئناف لم تأخذ ما أثير أمامها في هذا الصدد بعين الاعتبار ولم تعتمده في تعليلها للقرار المطعون فيه وبذلك جاء نقص التعليل و معرضا للنقض.

حيث إن صك الطعن بالنقض هو الذي يحدد نطاق نظر جهة النقض ، و ان الطاعن تقدم بطعنه بصفته متهما فقط ، وما أثاره انصب على مقتضيات القرار المطعون فيه الباتة في الدعوى المدنية التابعة التي لم يتم الطعن فيها ممن له المصلحة في ذلك والحال أنه كمتهم يقتصر طعنه على الحقوق العائدة له بهذه الصفة دون سواها طبقا للمادة 533 من قانون المسطرة الجنائية التي تنص على أنه ينحصر أثر الطعن

بالنقض المرفوع من طرفه فيما يرجع لنظر محكمة النقض في المقتضيات المتعلقة بالدعوى العمومية بما تكون معه الوسيلة غير مقبولة

من أجله

قضت برفض الطلب ورد المبلغ المودع المودعه بعد استخلاص الصائر طبقا للقانون.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة : سيف الدين العصمي رئيسا و نادية وراق مقررة وعبد الكبير سلامي ونعيمة مرشيش و مونى البخاتي بحضور المحامي العام السيد محمد الأغظف ماء العينين الذي كان يمثل النيابة العامة و

بمساعدة كاتب الضبط السيد مدير المسعودي.

الرئيس

المستشار المقرر

كاتب الضبط

4

2024-10-6-1906

.....

.....

قرار محكمة النقض
رقم : 146 .
الصادر بتاريخ 23 فبراير 2023

في الملف التجاري رقم 469/3/2/2020

دعوى الإفراغ - محضر معاينة مفوض قضائي - أثره.

إن المحكمة لما اعتمدت في تعليلها محضر المعاينة - المنجز من طرف مفوض قضائي محلف والذي يعتبر ورقة رسمية لا يطعن فيه إلا بالزور واعتبرته كاف لإثبات قيام الطاعن بالتغييرات المبررة لطلب الإفراغ، لم تكن في حاجة للجواب على

الطعون الموجهة لتقرير الخبرة المنجز في المرحلة الابتدائية وجاء قرارها معللا تعليلا سليما وكافيا.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

رفض الطلب

بناء على مقال النقض المودع بتاريخ في 2000 من طرف الطالب المذكور أعلاه بواسطة نائبه الأستاذ (م. ض) الرامي إلى نقض القرار رقم 2241 الصادر بتاريخ 17/12/2019 في الملف عدد 1685/8206/2019 عن محكمة الاستئناف التجارية بفاس.

المملكة المغربية. وبناء على المذكرة الجوابية المدلي ها بتاريخ 18/09/2020 من طرف المطلوبة بواسطة نائبها

الأستاذ (ع.س).

محكمة النقض

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ 09/02/2023.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 23/02/2023

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد عبد الرفيع بوحمرية والاستماع إلى

ملاحظات المحامي العام السيد محمد صادق.

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث يستفاد من وثائق الملف، ومن القرار المطعون فيه أن المطلوبة سبق أن تقدمت أمام المحكمة التجارية بفاس بمقال افتتاحي عرضت فيه أنها أكرت للطالب المحل التجاري المملوك لها
والكائن بإقليم تاونات والذي هو عبارة عن مقهى، إلا أنه عمد إلى تغيير معالمها وحولها إلى محل سكني مستخرجا منها دكانا، وسبق أن أنذرته بذلك بتاريخ 15/02/2018 لكن دون جدوى ملتمسة الحكم بالمصادقة على الإنذار الموجه له وبإفراغه من المحل، وبعد الجواب وإجراء خبرة بواسطة الخبير (ح.ف) أصدرت

المحكمة حكمها بإفراغ الطالب من المحل المكترى، أيدته محكمة الاستئناف التجارية بمقتضى القرار المطلوب نقضه.

في شأن وسائل النقض مجتمعة:

حيث يعيب الطاعن القرار بضعف التعليل الموازي لانعدامه وخرق مقتضيات الفصلين 345 و 359 من قانون المسطرة المدنية والفصل 23 من الدستور، بدعوى أن المحكمة مصدرته اعتمدت محضر معاينة غير معتمد من طرف المحكمة الابتدائية والذي لم يكن محل مناقشة رغم أن محرره أنجز التقرير محملا مسؤولية ما فيه للغير ودون أن يجزم بوجود دار سكنية بالمقهى موضوع الكراء، أو يعاين أي شيء سوى محل مغلق لا يعلم نوعه وما يوجد بداخله فضلا عن أن ذلك المحضر المنجز من المفوض القضائي يعتبر محضر غير قضائي لا يمكن الركون إليه، كما أنها لم تجب على دفوع الطاعن المتعلقة بالخبرة المنجزة الابناء عدام القيد الخبير بمقتضيات الحكم التمهيدي و كذا عدم الجواب على ملتمسه الرا ف جديدة، ولم تضمن قرارها المقتضيات القانونية التي طبقتها على النازلة، معتبرا أن المحكمة لما لم تراع ما ذكر جاء قرارها متسما يضعف التعليل وخرق القانون مما يتعين نقضه .

لكن، حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما اعتمدت في تعليلها محضر المعاينة المنجز من طرف مفوض قضائي محلف والذي يعتبر ورقة رسمية لا يطعن فيه إلا بالزور واعتبرته كاف لإثبات قيام الطاعن بالتغييرات المبررة لطلب الإفراغ لم تكن في حاجة للجواب على الطعون الموجهة لتقرير الخبرة المنجز في المرحلة الابتدائية، و بتعليلها بأن التغييرات التي قام بها - الطاعن تعتبر مخالفة لبنود العقد الرابط بين الطرفين وسببا خطيرا ومشروعا يبرر الحكم بإفراغه من العين المكتراة وفق ما تنص عليه المادة أعلاه - أي المادة 8 - من القانون رقم 16-49، وهو ما أغنى المحكمة عن اللجوء لإجراء خبرة مضادة ما دامت قد وجدت في أوراق الملف والخبرة المذكورة ما يكفي لتكوين قناعتها ليجعل ما أثير بخصوص الخبرة المجراة ابتدائيا غير جديرة بالاعتبار"، جاء قرارها معللا تعليلا سليما وكافيا وما نعاه الطاعن على القرار بهذا الخصوص غير وارد عليه. وأن ما أثير بشأن محضر المعاينة، يتعلق بالحكم الابتدائي ولا يتضمن أي نعي على القرار الاستئنافي فضلا على أن ما تم نعيه على القرار بخصوص عدم ذكر النصوص القانونية الواجبة التطبيق على النازلة لا أساس من الصحة، لأن المحكمة اعتمدت على المادة 8 من قانون 16-49 ويبقى ما أثير بهذا الخصوص مخالف للواقع، فكانت الوسائل المتعلقة بالشقين الأخيرين غير مقبولة.

2
لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل الطالب الصائر.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات الاعتيادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيسة الغرفة السيدة خديجة الباين رئيسة والمستشارين السادة عبد الرفيع بوحمرية مقررا ومحمد الكراوي والسعيد شوكيب ونور الدين السيدي أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد محمد صادق وبمساعدة كاتب الضبط السيد عبد الرحيم ايت علي.

.....
.....
قرار محكمة النقض

6/196

الصادر بتاريخ 21 مارس 2023

في الملف المدني عدد : 1983/1/6/2020

إكراه بدني - طلب بطلان إجراءاته - مبرراته.

إن المحكمة التي تنظر في صحة إجراءات الحجز والتنفيذ غير ملزمة بإجراء خبرة للتأكد من كفاية الأموال التي تدعي المنفذ عليها كفايتها للتنفيذ ما دامت لم تدل بما يفيد ذلك، أو عند الاقتضاء المبادرة بالتنفيذ استنادا لما تدعيه من ملاءة ذمتها والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما تأكد لها أن ما أسفرت عنه إجراءات الحجز مبررا لمباشرة تطبيق الإكراه البدني جاء قرارها مرتكزا على أساس ومعللا تعليلا سليما.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على مقال الطعن بالنقض المودع بتاريخ 03 يناير 2020 من طرف الطالبة المذكورة أعلاه بواسطة نائبها الأستاذ (ع. ن.ا)، الرامي إلى نقض القرار عدد 4032 الصادر بتاريخ 03/12/2018 في الملف عدد 219/1221/2018 عن محكمة الاستئناف بأكادير.

المجلس الأعلى للسلطة القضائية. وبناء على المستندات المدلى بها في الملفكمة النقض

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ 29/11/2022.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 21/3/2023

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد سعيد المعتصم والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد عبد الله أبلق.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من وثائق الملف أنه بتاريخ 20 أبريل 2018 قدمت (ز.و) مقالا إلى رئيس المحكمة الابتدائية بأكادير، عرضت فيه أن المدعى عليه (إ.م) وبعد استصداره القرار عن محكمة النقض عدد 738/3 وتاريخ 20/12/2017، قضى برفض طلب نقض القرار الاستئنافي عدد 2509 الصادر عن محكمة الاستئناف بأكادير بتاريخ 19/06/2017، القاضي بتأييد الأمر بالأداء عدد 242/8102/2016 الصادر عن رئيس المحكمة الابتدائية بأكادير بتاريخ 28/06/2016، القاضي عليها بأدائها للمدعي مبلغ 600000 درهم مع الصائر والإجبار في الأدنى باشر إجراءات التنفيذ وحرر المفوض القضائي محضر امتناع وعدم وجود ما يحجز بتاريخ 09/12/2016 موضوع ملف التنفيذ عدد 3756/2016، وعلى أساس هذا المحضر تقدم يطلب تطبيق مسطرة الإكراه البدني سجل بالنيابة العامة لدى المحكمة الابتدائية بأكادير تحت عدد 53/2018، وأن المحضر المذكور شابه التدليس ومخالفة الحقيقة، ذلك أن المفوض القضائي (ع. ع.ي) الذي حرره قام بإجراء حجز تحفظي ثم تنفيذي على السيارة المملوكة لها نوع (...) المسجلة تحت عدد (...)، كما أنها تمارس نشاطا تجاريا كمقاولة في البناء، ويمكن للمفوض القضائي الحجز على سجلها التجاري المسجل لدى المحكمة التجارية بأكادير تحت عدد 815، كما أنها تملك حصة معلومة من العقار المسمى "ه" موضوع الرسم العقاري عدد (...)، طالبة بطلان إجراءات الإكراه البدني موضوع ملف الإكراه عدد 53/2018 المسجل لدى النيابة العامة بالمحكمة الابتدائية بأكادير. وأجاب المدعى عليه بأن جميع أموال المدعية فوتتها للغير بسوء نية. وبتاريخ 23/05/2020، أصدر رئيس المحكمة الابتدائية بأكادير الأمر عدد 258/2018 برفض الطلب المنافقيه المدعية فايدته محكمة الاستئناف بمقتضى قرارها المطعون فيه بالنقض من طرفها بوسيلة فريدة من مخالفة القانون وعدم الارتكاز على أساس سليم وفساد التعليل، ذلك أنها أثارت حلال جميع مراحل الدعوى بأن محضر الامتناع وعدم وجود ما يحجز معيب وغير مؤسس بدليل ملكيتها لسيارة تم الحجز عليها من طرف نفس المفوض القضائي منجز محضر حضر الامتناع، وأدلت بما يفيد لكون السيارة لا زالت في ملكيتها، كما تمسكت الأعلى

للسلطة . بكونها تملك شركة تجارية وأنصبة في ملك عقاري وأدلت بالسجل التجاري ورسم الملكية، وأن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لا يمكنها تقييم تلك الممتلكات بشكل مجرد واعتبارها غير كافية لتغطية الدين دون الاستعانة بخبير مختص أو تعليل دقيق لسبب عدم كفايتها.

لكن، حيث إنه يتجلى من وثائق الملف أن المبلغ المحكوم به على الطاعنة بمقتضى الأمر بالأداء عدد 242/8102/2016 الصادر عن رئيس المحكمة الابتدائية بأكادير بتاريخ 28/06/2016 فتحله ملف تنفيذ وحرر محضر بامتناعها عن أدائه، ولا يستفاد أنها نازعت في جريان مسطرة الحجز في مواجهتها بعد امتناعها عن التنفيذ، أو أدلت بما يفيد كفاية الأموال التي تدعي أنها في ملكها لأداء المبلغ المحكوم به، وبذلك فإن المحكمة التي تنظر في صحة إجراءات الحجز والتنفيذ غير ملزمة بإجراء خبرة للتأكد من كفاية الأموال التي تدعى المنفذ عليها كفايتها للتنفيذ ما دامت لم تدل بما يفيد ذلك، أو عند الاقتضاء المبادرة بالتنفيذ استنادا لما تدعيه من ملاءة ذمتها، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما تأكد لها أن ما أسفرت عنه إجراءات الحجز مبررا لمباشرة تطبيق الإكراه البدني عندما عللت قضاءها بأن التصريح ببطلان إجراءات الإكراه البدني يستلزم إثبات العيب اللاحق بها، وما تمسكت به المستأنفة من كونها تتوفر على أموال يمكن الحجز عليها، فضلا على كون كفاية تلك الأموال للتنفيذ غير ثابت، فإن ادعاء الملاءة يستلزم المبادرة إلى تنفيذ الأمر بالأداء، لا المماطلة والتذرع بإمكانية الحجز على أموالها، فكان ما قضى به الأمر المستأنف في محله ووجب تأييده، جاء قرارها مرتكزا على أساس، ومعللا تعليلا سليما، وما بالوسيلة غير جدير بالاعتبار.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل الطالبة المصاريف.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه، في قاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد المصطفى الزرق، والسادة المستشارين سعيد المعتصم مقررا، وعبد الحكيم العلام، ومحمد لكحل، وسعيد الرداني أعضاء، وبحضور المحامي العام السيد عبد الله أبلق، وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة وفاء سليطان.

3

.....

.....

قرار محكمة النقض

4/149

الصادر بتاريخ 11 أبريل 2023

في الملف العقاري رقم 1970/7/4/2022

لئن جاز للمفوض القضائي أن ينتدب من القضاء للقيام بالمعاينات فإنه يقتصر فيها على المعاينات المادية المجردة من كل رأي طبقا للفقرة الرابعة من المادة 15 من القانون المتعلق بتنظيم مهنة المفوضين القضائيين دون إمكانية الاستماع للأشخاص واستجوابهم والتي لا تدخل ضمن الاختصاصات المنوطة بالمفوض القضائي طبقا للقانون المنظم للمهنة المذكورة.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

حيث يستفاد من أوراق الملف والقرار المطعون فيه، أن المطلوبة في النقض تقدمت بمقال افتتاحي

أمام المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء، تعرض فيه أنها جمعية تعنى بتربية الأطفال المتخلى عنهم وكذا المولودين قبل الوقت، وأنه سبق لها أن استفادت من قطعة أرضية مساحتها 1748 مترا مربعا ذات الرسم العقاري عدد (3....) من مديرية الأملاك العقارية حسب الشهادة المؤرخة في 19/11/2003 وقامت ببناء مصحة للعناية بالأطفال، وقد سبق لها أن قامت بتشغيل (ل.أ) وسلمته جناحا في البناية ليسكن به كعامل المصلحة وقد توفي سنة 2011 وتبين بعد إجراء معاينة بأن زوجته وابنه يحتلان الجناح المذكور ولم يستجيبا لطلب الإفراغ رغم إنذارهما، ملتمسة الحكم بطردهما من المدعى فيه هما ومن يقوم مقامهما تحت طائلة غرامة تهديدية مع النفاذ المعجل والإكراه في الأقصى والصائر، وأجاب المدعى عليهما بأن صفة المدعية في رفع الدعوى منعدمة لأن العقار ليس في ملكيتها وإنما في ملكية مؤسسة الأملاك المخزنية حسب شهادة الملكية المدلى بها كما أنها لم تثبت أية علاقة قانونية تربطها بالمدعى فيه تخولها الحق في توجيه الدعوى في مواجهتهما وأن الرسم العقاري لم يرد فيه أي ذكر للمدعية، وبأن زعم المدعية يكون مورثهما كان أجيرا لديها زعم باطل اختلقته لتصنع حجة لنفسها وأنها ليست هي من بنى مقر الجمعية الذي كان موجودا منذ الاستعمار وأن مورثهما استفاد من حق السكنى من لدن الراهبات اللواتي كن يسيرن الدير ومنذ أواخر الخمسينيات، وأن مدة سكنهما بالمحل تزيد عن 75 سنة، وأنه بحكم ملكيته من طرف الأملاك المخزنية فإن مجموعة من السكان ظلوا مستفيدين من السكن ملتمسين أساسا عدم قبول الدعوى شكلا واحتياطيا في الموضوع رفض الطلب واحتياطيا جدا الحكم تمهيديا بإجراء بحث، وبعد استيفاء الإجراءات صدر الحكم بعدم قبول الدعوى، استأنفته المطلوبة بعلة أنها لم يسبق أن أشارت إلى أنها تملك العقار موضوع النزاع وأنها أدلت بشهادة صادرة عن الأملاك المخزنية

تشهد من خلالها بأنها مستفيدة من قطعة أرضية مساحتها 1748 مترا مربعا موضوع الرسم العقاري عدد (....) والتي تشكل حجة على الوقائع المضمنة بها لكونها محررة من موظف عمومي ولا يمكن استبعادها إلا بالطعن فيها بالزور وهي إقرار من الدولة بوجودها بالعقار المذكور، وأن المستأنف عليهما لا ينكران وجودهما بالمدعى فيه، وأن مورثهما كان يوجد بالمحل بصفته أجيرا يعمل بالمحل موضوع النزاع وأن العلاقة الشغلية كانت تنتقل من مشغل إلى آخر حتى أصبح يعمل لديها وأن رقم تسجيله بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي هو (...) وأنها تدلي بورقة التصريح بالتعويضات العائلية وبالتصريح بالأجور لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي متمسكة بمقتضيات المادة 77 من مدونة الشغل، ملتمسة إلغاء الحكم الابتدائي والحكم بطرد المدعى عليهما من المدعى فيه وفق ما ورد في المقال الافتتاحي، وبعد استيفاء الإجراءات قضت محكمة الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف والحكم بإفراغ المستأنف عليهما ومن يقوم مقامهما من المدعى فيه، وهو القرار المطلوب نقضه.

في شأن الوسيلة الوحيدة للنقض:

حيث يعيب الطاعنان القرار بنقصان التعليل وخرق القانون وعدم الارتكاز على أساس، ذلك أن التعليل الذي اعتمدته المحكمة بني على وقائع غير صحيحة فضلا عن استناده إلى محضر غير رسمي صادر عن المفوض القضائي، فمن جهة فإن عمليات الاستجواب وتلقي التصريحات تخرج عن اختصاص المفوض القضائي لأنها إجراء من إجراءات التحقيق، كما أن السيدة التي أدلت بالتصريحات هي خصم في النزاع الحالي والقاعدة أن التصريحات التي يتم الإدلاء بها للمفوض القضائي لا تعتبر إقرارا قضائيا وأن التصريحات والأقوال لا يعتد بها ولا تعتبر إقرارا من الخصم إلا إذا أديت أمام المحكمة، ومن جهة أخرى فإنه تجاهل ظروف استفادة المرحوم (ل.أ) ومدة انتفاعه بهذا المسكن التي تفوق 75 سنة، وأن زعم المطلوبة في النقض بأن مورث المدعى عليهما كان أجيرا لديها لا أساس له وأن مقر الجمعية كان مبنيا منذ عهد الاستعمار إذ كان أول الأمر ديرا للراهبات ثم تحول إلى خيرية قبل أن يصبح مقرا للجمعية، وأن الثابت من شهادة الشهود الجيران سكان الحي أن مورث المدعى عليهما استفاد من حق السكنى من قبل الراهبات اللواتي كن يسيرن الدير منذ أواخر الخمسينات وقبل أن تحل به الجمعية الحالية بمدة طويلة، علما أنه بعد تخلي الجمعية المسيحية عن الجزء الذي كان في حيازتها من المقر تحول هذا الأخير إلى مقر الجمعية خيرية ودون مساس بسكنى مورث المدعى عليهما فتحول بعد ذلك في السنوات الأخيرة إلى مقر الجمعية المدعية التي لم ترتبط بأية علاقة قانونية أو شغلية مع مورث الطالبين، وأنه بالنظر لملكية مؤسسة الأملاك المخزنية للعقار المذكور فإن العديد من السكان في ذات الحي ظلوا مستفيدين من السكن في عقار الأملاك المخزنية وهو الثابت من شهادة الملكية التي لم تتضمن أي تقييد لحق عيني أو منفعة لفائدة

المدعية المطلوبة في النقض مما تكون معه الدعوى منعدمة الأساس والقرار الاستئنافي الذي قضى بالإفراغ بدوره عديم الأساس، ومن جهة أخرى فإن القرار الاستئنافي خرق قاعدة جوهرية وهي عدم إثبات الجمعية المستأنفة لصفتها في الادعاء لعدم تملكها للعقار، حيث لم تثبت صفتها ولم تدل بأي حجة تثبت زعمها بكون مورثهما كان يشتغل لديها وأن لا حق لها في اللجوء إلى القضاء من أجل اصطناع حجة وأنها استغلت ارتباط مسكن مورثهما بالبناية التي تستغلها فاختلقت واقعة كونه كان أجيرا لديها، وأن تغاضي القرار المطعن فيه عن مناقشة هذه النقطة بما فيه الكفاية واستناده إلى محضر استجوابي باطل يعتبر خرقا لقاعدة جوهرية أضر بالطالبين، وأنه

فضلا عن ذلك فإن عدم إدلاء المطلوبة بعقد العمل الذي يربط بينها وبين مورثهما يجعل القرار الاستئنافي عديم الأساس، كما أن المطلوبة في النقض لم تدل بما يثبت أنها هي من قامت ببناء هذا المقر لأن المقر المذكور كان مبنيا منذ عهد الاستعمار، وأن القرار الاستئنافي المطعون فيه بالنقض ورغم إدلائهما بهذه الحجج والأدلة القانونية أعلاه فإنه تغاضى عنها ولم يأخذ بها دون أن يعلل موقفه بأساس من القانون مما يجعله عرضة للنقض.

حيث صح ما عابه الطاعنان على القرار المطعون فيه، ذلك أنه لئن جاز للمفوض القضائي أن ينتدب من القضاء للقيام بالمعاينات فإنه يقتصر فيها على المعاينات المادية المجردة من كل رأي طبقا للفقرة الرابعة من المادة 15 من القانون المتعلق بتنظيم مهنة المفوضين القضائيين دون إمكانية الاستماع للأشخاص واستجوابهم، والتي لا تدخل ضمن الاختصاصات المنوطة بالمفوض القضائي طبقا للقانون المنظم للمهنة المذكورة، والمحكمة المطعون في قرارها باستنادها على تصريحات الطالبة الأولى لدى المفوض القضائي في تأكيد ثبوت العلاقة الشغلية بين مورث الطالبين والمطلوبة في النقض رغم انحصار نطاق المعاينة فيما ذكر أعلاه، وافتقار التصريح المذكور لخصائص الإقرار كوسيلة من وسائل الإثبات المحددة شروطه في ق.ل.ع وعدم اندراج التصريح المذكور ضمن عموم وسائل الإثبات التي يجوز إثبات العلاقة الشغلية بها وفقا للمادة 18 من مدونة الشغل، خاصة وأن ورقة التصريح بالأجور والمستخدمين المشار إليها ضمن مرفقات المقال الاستئنافي لا وجود لها بالملف، لا تكون قد ركزت قضاءها على أساس وعرضته للنقض.

وحيث إن حسن سير العدالة ومصلحة الطرفين يقتضيان إحالة القضية على نفس المحكمة.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية وطرفها على نفس المحكمة للبت فيها من جديد بهيئة أخرى طبقا للقانون وتحميل المطلوبة المصاريف.

كما قررت إثبات قرارها هذا في سجلات المحكمة التي أصدرته إثر القرار المطعون فيه أو بطرته.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الهيئة السيد محمد بن يعيش رئيسا والمستشارين السادة عبد العلي حفيظ - مقررا وأمينة زياد وفتيحة بامي، وإبراهيم الكرناوي أعضاء بحضور المحامي العام السيد عاتق المزبور، وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة نوال العبودي.

3

.....

.....

قرار محكمة النقض

رقم : 225

الصادر بتاريخ 02 مارس 2023

في الملف الإداري رقم 830/4/1/2023

اختصاص نوعي - دعوى التعويض عن الضرر - أثره.

إن طلب المستأنفة يهدف إلى الحكم بتحميل المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالحللشرب مسؤولية الانقطاعات الكهربائية وما نتج عنها من ضرر، وبأدائه لفائدة المدعية تعويضا عن ذلك، وبالتالي، فإن الأمر يندرج ضمن دعاوى التعويض عن الأضرار التي تسببها أعمال ونشاطات أشخاص القانون العام، وما دام ان الضرر منسوب للمكتب المذكور كشخص من أشخاص القانون العام وخارج عن عقود التزويد بالماء والكهرباء، فإن الاختصاص نوعيا بالبت فيه يندرج ضمن مقتضيات المادة 8 من القانون رقم 41.90 المحدث بموجبه محاكم إدارية والمحكمة لما صرحت بعدم اختصاصه النبت في الطلب تكون قد جانب الصواب وحكمها واجب الإلغاء.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

محكمة النقض

إلغاء الحكم المستأنف

بناء على المقال المرفوع بتاريخ 31/01/2023 من طرف المستأنفة المذكورة أعلاه بواسطة نائبيها الأساتذة (ل) و (ش) الرامي إلى استئناف الحكم المستقل عدد 2925 الصادر بتاريخ 15/11/2022 في الملف رقم 2155/7112/2022 عن المحكمة الإدارية بالدار البيضاء.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية ولاسيما الفصلين 353 وما بعده.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ 09/02/2023

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 02/03/2023

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة المستشار المقرر السيد عبد السلام نعناني تقريره في هذه الجلسة والاستماع إلى مستنتجات المحامي العام السيد عبد العزيز الهلالي.

1

وبعد المداولة طبقا للقانون في الاختصاص النوعي

حيث يؤخذ من وثائق الملف، ومحتوى الحكم المستأنف، أنه بتاريخ 10 غشت 2022 تقدمت الشركة الملكية المغربية للتأمين (المستأنفة) بمقال أمام المحكمة الإدارية بالدار البيضاء عرضت فيه: أنها تؤمن شركة "ه.ك" المختصة في تصنيع حفاضات الأطفال واستيراد مناديل التنظيف الصحية بواسطة بوليصة التأمين رقم 599750720190002 عن الأضرار التي يمكن أن تلحق تجهيزاتها وجميع الآلات الخاصة بمجال عملها، والأعمال والخسائر التي تنجم عنها، ومنذ تاريخ 07/10/2020 إلى غاية 21/07/2020 شهد المصنع الخاص بالشركة المؤمن لها لدى المدعية انقطاعات كهربائية متوالية ومتكررة تسبب في حدوثها المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب، مما ألحق بالمدعية مجموعة من الأضرار المادية الجسيمة، وأن هذه الانقطاعات الكهربائية كانت سبب كسر مجموعة من الآلات والمعدات منها الآلة الخاصة يصنع حفاضات الأطفال وتلك الخاصة بصنع منشفات الوجه، ومناديل الجيب وتكسر المحركات الكهربائية وأسطوانات التقطيع وسكاكين التقطيع وغيرها من الآلات والمعدات اللازمة ع المؤمن لها وترتب عن ذلك أضرار وخسائر في إنتاجها اليومي الذي عرف توقفا تاما طيلة الفترة التي انقطع فيها التيار الكهربائي، وأن المؤمن لها بادرت إلى التصريح بالحادث بتاريخ 20200000 وإجراء خبرة تقنية من أجل تحديد جميع المعطيات الخاصة بالحادث، وبالرجوع إلى تقرير الخبرة المنجز من طرف مكتب الخبرة "T" والصور المرفقة به يتبين أن

المؤمن لها تعرضت فعلا الأضرار جسيمة تسبب فيها المكتب المدعى عليه، وأنها راسلته باعتباره المتسبب في الضرير من أجل حضورات وانجاز الخبرة التي تم إنجازها بتاريخ 19/08/2020 وأن مجموع الخسائر المادية التي لحقت المؤمن لها قد بلغت 436150,67 درهم، وأنه بتاريخ 30/06/2021 صرفت المدعية للمؤمن لها تعويضا قدره 57445,20 درهم وفقا لما هو متفق عليه بعقد التأمين كما صرفت أيضا مبلغ 31610,40 درهم عن مصاريف وأتعاب الخبرة الفائدة مكتب الخبرة المعتمد "T" حسب فاتورة الاتعاب، وأن المدعية واستنادا إلى مقتضيات المادة 47 من مدونة التأمينات تكون محقة في الرجوع على المدعى عليه المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب باعتباره المتسبب في الضرر ومطالبته باسترجاع المبالغ التي تم صرفها للمؤمن لها وإحلال مؤمنته شركة التأمين أكسا المغرب محله في الأداء، والتمست الحكم بتحميل المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب كامل الحادثة وبأدائه لفائدة المدعية مبلغ 57445,20 درهم مع الفوائد القانونية، إضافة إلى أتعاب الخبرة المحددة في مبلغ 31610,40 درهم، ومبلغ 5000,00 درهم تعويضا عن التماطل وتحميله الصائر، وإحلال شركة التأمين "أ.م" محل مؤمنها في الأداء وشمول الحكم بالنفاذ المعجل، وبعد تمام الإجراءات قضت المحكمة بعدم اختصاصها النوعي للبت في الطلب، وهو الحكم المستأنف.

2

في أسباب الإستئناف:

حيث تعيب المستأنفة الحكم المستأنف بمجانبته للصواب ونقصان التعليل، ذلك أن المحكمة عللت قضاءها بأن المدعية لم تدل بما يثبت مسؤولية المكتب الوطني للكهرباء عن الضرر الذي لحق مؤنة المؤمن لها من جراء انقطاع التيار الكهربائي حكم قضى مسؤوليتها، مما لا يمكن معه إقحام المكتب الوطني للكهرباء في هذه المعاملة والحال أن المستأنفة قد أدلت بالوثائق اللازمة ومن بينها تقرير مكتب الخبرة المعتمد "T" الذي يثبت أنها تعرضت لأضرار جسيمة تسبب فيها المكتب المذكور، وتبعا لذلك فإن الدعوى تندرج ضمن الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية وفق مقتضيات المادة 8 من القانون رقم 41.90 المحدث بموجبه محاكم إدارية، مما يناسب إلغاء الحكم المستأنف والحكم باختصاص المحكمة الإدارية نوعيا للبت في الطلب.

حيث إن طلب المستأنفة يهدف إلى الحكم بتحميل المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالحللشرب مسؤولية الانقطاعات الكهربائية وما نتج عنها من ضرر، وبأدائه لفائدة المدعية تعويضا عن ذلك، وبالتالي، فإن الأمر يندرج ضمن دعاوى التعويض عن الأضرار التي تسببها أعمال ونشاطات أشخاص القانون العام، وما دام أنا الصور المنسوب للمكتب المذكور كشخص من أشخاص القانون العام وخارج عن عقود الفرويد الماء والكهرباء، فإن الاختصاص نوعيا بالبت فيه يندرج ضمن مقتضيات

المادة 8 من القانون رقم 41.90 متحدث بموجبه محاكم إدارية، والمحكمة لما صرحت بعدم اختصاصها النوعي للبت في الطلب، وتكون قد جانب الصواب وحكمها واجب الإلغاء.

المملكة المغربية

المجلس الأعلى للسلطة الفضائية.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بإلغاء الحكم المستأنف والتصريح باختصاص القضاء الإداري نوعيا للبت في الطلب وإرجاع الملف إلى نفس المحكمة مصدرته المواصلة النظر فيه.

و به صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة الإدارية القسم الأول) السيد عبد المجيد بابا أعلى رئيسا والمستشارين السادة عبد السلام نعناني مقررا، نادية للوسي، فائزة بالعسري حسن المولودي وبمحضر المحامي العام عبد العزيز الهلالي وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة هدى عدلي.

3

.....

قرار محكمة النقض

2/332

الصادر بتاريخ 18 يوليوز 2023

في الملف الشرعي رقم 476/2/2/2022

مخالفات العدول - عدم تلاوة العدلين مضمون الشهادة فور تلقيها على طالبي الشهادة والإشارة إلى ذلك في الشهادة يعد مخالفة مهنية المادة 19 من المرسوم رقم 2.08.378 الصادر في 28/10/2008 بتطبيق أحكام القانون رقم 16.03 المتعلق بخطة العدالة.

المحكمة لما قضت ببراءة العدلين من المخالفة العدلية المنسوبة إليهما رغم عدم تضمينهما لتلاوتهما الشهادة بمذكرة الحفظ، فإنها خرقت المادة 42 من الظهير الشريف رقم 1.06.56 بتنفيذ القانون رقم 16.03 المتعلق بخطة العدالة.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

حيث يستفاد من أوراق الملف والقرار المطعون فيه، أنه بتاريخ 26/04/2021 تقدم السيد الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بمكناس بملتمس تحريك المتابعة التأديبية ضد العدلين " ع ل ب" وح ح" المطلوبين في النقض أعلاه من أجل عدم احترام المادة 19 من مرسوم تطبيق قانون خطة العدالة لعدم تنصيصهما في مذكرة الحفظ على تلاوة مضمون الشهادة على الشهود والمتعاقدين قبل توقيعها، بناء على الشكاية التي تقدم بها المسمى "مت" نيابة عن أخيه "رت"، والتي جاء فيها أن المسمى " ع م" أنجز بواسطة العدلين المشتكى بهما رسما بعنوان موجب إصلاح اسم مضمن تحت عدد 496 كناش المختلفة 61 بتاريخ 09/05/2017 شهد فيه 12 شاهدا بأن اسم والده هو "ح" بن "س" بن "حم" المدعو "م" وليس "ح" بن "س" بن "ح"، وذلك من أجل الاستيلاء على العقار المسمى "ح" ص"، وأن قاضي التوثيق بالمحكمة الابتدائية بمكناس خلص إلى أن المشتكى بهما خالفا مقتضيات المادة 19 من مرسوم خطة العدالة المؤرخ في 28/10/2008 بعدم تلاوتهما مضمون الشهادة على المتعاقدين والشهود فور الانتهاء من إدراجها في مذكرة الحفظ، والتمس الطاعن إدانتهما من أجل ذلك، ومعاقبة كل واحد منهما بإحدى العقوبات التأديبية المناسبة وبعد تأكيد النيابة العامة لطلبها، وعدم جواب المشتكى بهما ودفاعهما رغم الإعلام، قضت المحكمة بعدم مؤاخذتهما من أجل المنسوب إليهما، وببراءتهما منه بموجب قرارها ذي المراجع أعلاه المطعون فيه بالنقض بعريضة من وسيلة فريدة، لم يجب عنها المطلوبان رغم توجيه الإعلام إليهما.

حيث ينعى الطالب على القرار في الوسيلة الفريدة بنقصان التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أن المحكمة مصدرته قضت بعدم مؤاخذة المطلوبين في النقض وببراءتهما من المخالفة المهنية التي توبعا من أجلها، بعلة أنهما تلقيا الشهادة وفقا لما يقتضيه القانون، ولم يثبت أنهما تعمدا تغيير أي حقيقة أو معطيات
فيها، وأنه بالتبعية انتفت في حقهما العناصر التكوينية للمخالفة المنسوبة إليهما، في حين أنه تم إنجاز مطالبة بإجراء تحقيق في مواجهتهما من أجل التزوير في محرر رسمي، وأنهما تلقيا الشهادة دون أن يتقيدا بما تقتضيه المادة 19 من مرسوم خطة العدالة المؤرخ في 28/10/2008 من وجوب تلاوة مضمون الشهادة على المتعاقدين والشهود فور الانتهاء من إدراجها بمذكرة الحفظ، وأن هذه المخالفة ثابتة من خلال رسم تلقي تلك الشهادة، ومن خلال كتاب قاضي التوثيق وتصريحات الشهود أمام الضابطة القضائية. والمحكمة لما قضت خلاف ذلك استنادا إلى العلة المنتقدة، فإنها لم تجعل لقرارها أساسا، والتمس نقضه.

حيث صح ما نعاه الطاعن على القرار، ذلك أن المادة 19 من المرسوم رقم 2.08.378 الصادر في 28/10/2008 بتطبيق أحكام القانون رقم 16.03 المتعلق بخطة العدالة تنص على أنه: "يقوم العدلان بتلاوة مضمون الشهادة فور الانتهاء من

إدراجها بمذكرة الحفظ على المتعاقدين والشهود والترجمان عند الاقتضاء مع الإشارة في الشهادة إلى ذلك ..... وأن عدم التزام المطلوبين بهذا المقتضى بإغفالهما تضمين إجراء تلاوة الشهادة بمذكرة الحفظ، يجعلهما واقعين تحت الحكم المنصوص عليه في المادة 42 من الظهير الشريف رقم 1.06.56 الصادر في 15 محرم 1427هـ، الموافق ل 14 فبراير 2006 بتنفيذ القانون رقم 16.03 المتعلق بخطة العدالة، التي تنص على أنه يتعرض العدل كلما ارتكب مخالفة للقواعد المقررة أو إخلالا بالواجبات المفروضة عليه طبقا للنصوص القانونية أو التنظيمية المعمول بها، لمتابعة تأديبية، وفق المقتضيات المحددة في هذا القسم. والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما قضت ببراءة المطلوبين من المخالفة المهنية المنسوب إليهما بعلة أنهما أنجزا ما طلبه منهما طالب الشهادة، وتلقيا الإشهاد من الشهود الذين حضروا أمامهم ووقعوا على ما أدلوا به من تصريحات بمذكرة حفظ العدل المتلقي، ولم يثبت أنهما تعمدا تغيير أي حقيقة أو معطيات في هذه الشهادة، دون أن تناقش ما نسب إليهما من تقصير في تلقي وتضمين الشهادة التي تلقياها والتي هي موضوع موجب إصلاح اسم المضمن تحت عدد 496 كناش المختلفة صالية. 61 بتاريخ 09/05/2017، فإنها قد خرقت مقتضيات المادة المذكورة، وعرضت قرارها للنقض.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية وطرفيها على نفس المحكمة للبت فيها من جديد بهيئة أخرى طبقا للقانون وعلى المطلوبين المصاريف.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد محمد بنزهة رئيسا والسادة المستشارين لطيفة أرجدال مقررة وعمر لمين ومصطفى زروقي والمصطفى أقبيب بوقرابة أعضاء، وبمحضر المحامي العام السيد عبد الفتاح الزهاوي وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة فاطمة أو بهوش.

2

.....

قرار محكمة النقض

رقم : 551/1

الصادر بتاريخ 08 نونبر 2023

في الملف التجاري رقم : 1399/3/1/2022

عدم تضمين عقد "التخصيص" البيانات المنصوص عليها في الفصل 3-618 من ق.ل.ع، يترتب عنه البطلان.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

حيث يؤخذ من وثائق الملف والقرار المطعون فيه أن المطلوب (ر (1) تقدم بمقال أمام المحكمة التجارية بأكادير، عرض فيه أنه أبرم مع الطالب (ج م (ب) عقد حجز عرفي مؤرخ في 09/06/2015 بمقتضاه باع له حقوق حجز شقة في طور البناء من ش (س) المالكة والتي تحمل رقم (...) من الملك المسمى "خليج ف 3 الكائن بتجزئة (...) حي (...) أكادير، وأدى مقابل تلك الحقوق تسبيقا قدره 775 ألف درهم، وأن هذا العقد باطل لمخالفته أحكام الفصل 618.3 من ق.ل. ع ملتمسا التصريح ببطلانه وبإرجاع طرفيه إلى الحالة التي كانا عليها قبل التعاقد والحكم على المدعى عليه بإرجاعه له مبلغ التسبيق المذكور .... وبعد الجواب وتمام الإجراءات، قضت المحكمة ببطلان الاتفاق المبرم بين الطرفين والحكم على المدعى عليه بإرجاعه للمدعي
مبلغ 775 ألف درهم ..... أيد استئنافيا بمقتضى القرار المطعون فيه بالنقض.

في شأن الوسيلة الفريدة

حيث يعيب الطاعن القرار بنقصان التعليل الموازي لانعدامه، بدعوى أن المحكمة اعتبرت أن الأمر يتعلق بعقار في طور الإنجاز، والحال أنه يتعلق بشقة مبنية ومنتهية الأشغال ولا تخضع بذلك المقتضيات الفصل 618.3 من ق.ل.ع، ذلك أن العقد المبرم بين الطرفين لا يتعلق بعقد ابتدائي لبيع عقار في طور الإنجاز حتى يمكن القول ببطلانه، وهو ما يمكن الوقوف عليه من خلال اسم العقد عقد بيع الحجز" وليس عقد بيع ابتدائي، فعنوان العقد موضوع النزاع جاء واضحا ولا يشترط فيه أي شكلية، فالطالب قام بشراء الشقة جاهزة من الشركة المالكة للمشروع وقام بإعادة بيعها للمطلوب باعتباره وسيطا عقاريا وليس بمالك العقار، وبذلك فالتكييف القانوني الذي أعطته المحكمة للعقد مخالف للواقع، على اعتبار أنه لا يخضع للقانون 44.00 وإنما يخضع للقواعد العامة للالتزام. والمحكمة بعدم مناقشتها دفوع الطالب يكون قرارها مشوبا بنقصان التعليل، مما يتعين معه التصريح بنقضه.

لكن، حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه وللقول بما انتهت إليه أوردت ضمن تعليل قرارها أنه : ..... يستفاد في نازلة الحال من طبيعة الحجز المنصب على شقة في طور الإنجاز رقم (...) من الملك المسمى خليج ف 3 الكائن بتجزئة (...) حي (...) أكادير موضوع الرسم العقاري الأم عدد (2....) والذي قام الطاعن بدوره بحجز مجموعة من الشقق فيه لبناء إقامة فندقية من غير تحديد الطريقة أداء باقي ثمن البيع وتاريخ تسليم الشقة المبيعة ..... التعليل الذي يؤخذ منه أن ما تم تفويته من طرف الطالب للمطلوب هو الحق المنبثق عن عقد الحجز عقد التخصيص". ولما كان المشرع اشترط في هذا العقد حتى يكون منتجا لآثاره أن يتضمن البيانات المنصوص

عليها في الفصل 3-618 من ق.ل.ع ومنها تاريخ تسليم الشقة المبيعة وتحديد طريقة أداء باقي الثمن، الأمر الذي لم يتضمنه عقد الحجز. والمحكمة لما قضت بتأييد الحكم الابتدائي القاضي ببطلان الاتفاق الرابط بين الطرفين، تكون قد عللت قرارها تعليلا كافيا وما جاء بالقرار المطعون فيه من أن أي إجراء اتخذاه بهذا الشأن لا يغني عن تحرير عقد البيع الابتدائي وفقا لأحكام الفصل 3 618 من نفس القانون..... هو مجرد تزييد في التعليل يستقيم القرار بدونه، والوسيلة على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل الطالب المصاريف.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات الاعتيادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد السعيد سعداوي رئيسا والمستشارين السادة محمد رمزي مقررا ومحمد الصغير ومحمد بحماني وعبد السلام نعناني أعضاء وبمحضر المحامية العامة السيدة سهام لخضر ، وبمساعدة كاتب الضبط السيد نبيل القبلي.

.....
.....
.....

الجريدة الرسمية عدد : 7410
بتاريخ : 5 يونيو 2025 .
8 ذو الحجة 1446 .

الملاحة الجوية العسكرية.

مرسوم رقم 2.25.366 صادر في 24 من ذي القعدة 1446 (22 ماي 2025) يتعلق بالملاحة الجوية العسكرية. صفحة : صفحة : 4204 .

مرسوم رقم 2.25.366 صادرفي24 من ذي القعدة 1446 (،22 ماي 2025) يتعلق بالملاحة الجوية العسكرية

رئيس الحكومة،

بناءعلى الظهير الشريف رقم1.22.63الصادر في9ربيع الآخر 1444 (4 نوفمبر 2022) المتعلق بصلاحية الطائرات العسكرية للملاحة وبسلامتها الجوية، لا سيما المادتين 16 و24 منه؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.21.112 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتفويض السلطة فيما يتعلق بإدارة الدفاع الوطني؛

وعلى القانون رقم 40.13 المتعلق بالطيران المدني، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.61 بتاريخ 17 من شعبان 1437 (24 ماي 2016) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.20.927 الصادر في 24 من محرم 1443 (2 سبتمبر 2021) المتعلق بارتفاقات الإخلاء المحدثة بجوار المطارات المفتوحة للملاحة الجوية؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.359 الصادر في 24 من محرم 1443 (2 سبتمبر 2021) المتعلق بالارتفاقات الراديو كهربائية املحدثة

بجوار معدات الاتصال والملاحة والمراقبة المرتبطة بالملاحة الجوية؛

وعلى المرسوم رقم 2.23.919 الصادر في 25 من ربيع الآخر 1445 (10 نوفمبر 2023) المتعلق بارتفاقات التصوية المحدثة بجوار المطارات وعلى طول الطرق الجوية؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 14 من ذي القعدة 1446 (12ماي 2025) ؛

وبعد المداولة في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 14 من ذي القعدة 1446 (12 ماي 2025) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام المادتين 16 و24 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.22.63، يحدد هذا المرسوم المواصفات التقنية

لارتفاقات الملاحة الجوية العسكرية وكيفيات إقامتها والموافقة عليها وصيانتها وإزالتها،وكذا كيفيات التعاون والتنسيق وتبادل المعلومات

بين مديرية الملاحة الجوية العسكرية والإدارات والهيئات العمومية المعنية بمجال الملاحة الجوية.

المادة الثانية

تشمل ارتفاقات الملاحة الجوية العسكرية، المشار إليها في الفقرة الأولى من املادة 16 من الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.22.63 :

1 - ارتفاقات الإخلاء المحدثة بجوار المطارات العسكرية المفتوحة للحركة الجوية؛

2 - الارتفاقات الراديو كهربائية المحدثة بجوار معدات الاتصال والملاحة والمراقبة المرتبطة بالملاحة الجوية العسكرية؛

3 - ارتفاقات التصوية المحدثة بجوار المطارات العسكرية المفتوحة للحركة الجوية.

المادة الثالثة

مع مراعاة مقتضيات هذا المرسوم، تطبق على ارتفاقات الملاحة الجوية العسكرية مقتضيات النصوص التالية:

- المرسوم رقم 2.20.927 الصادر في 24 من محرم 1443 (2 سبتمبر 2021) المتعلق بارتفاقات الإخلاء المحدثة بجوار المطارات المفتوحة للملاحة الجوية ؛

- المرسوم رقم 2.21.359 الصادر في 24 من محرم 1443 (2 سبتمبر 2021) المتعلق بالارتفاقات الراديو كهربائية المحدثة
بجوار معدات الاتصال والملاحة والمراقبة المرتبطة بالملاحة الجوية ؛
- المرسوم رقم 2.23.919 الصادر في 25 من ربيع الآخر 1445 (10 نوفمبر 2023) المتعلق بارتفاقات التصوية المحدثة بجوار
المطارات وعلى طول الطرق الجوية.

المادة الرابعة

تتولى السلطة الحكومية المكلفة بإدارة الدفاع الوطني،بتنسيق مع السلطة الحكومية المكلفة بالطيران المدني، إعداد مخطط لارتفاقات
الجوية العسكرية، بالنسبة لكل مطار عسكري أو منشأة أو تجهيز المساعدة على الملاحة الجوية العسكرية.

يتم إعداد مخططات الارتفاقات الجوية العسكرية ويتم تغييرها وفق الكيفيات المحددة في القانون السالف الذكر رقم .40.13

المادة الخامسة

تتم الموافقة على المعدات المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة 5 من المرسوم السالف الذكر رقم ،2.21.359والتي تتوفر على تكنولوجية متقدمة تسمح بتقليص الارتفاقات الراديوكهربائية المحدثة بجوار معدات الاتصال والملاحة والمراقبة المرتبطة بالملاحة الجوية العسكرية، من لدن مديرية املالحة الجوية العسكرية، بعد استطلاع رأي السلطة
الحكومية المكلفة بالطيران المدني.

المادة السادسة

تمنح مديرية الملاحة الجوية العسكرية، بتنسيق مع السلطة الحكومية المكلفة بالطيران المدني :

1 - الاستثناءات والإعفاءات من التقيد بالمواصفات التقنية المعتمدة لإقامة الارتفاقات الراديوكهربائية العسكرية، وذلك وفق الشروط المحددة في المادة 6 من المرسوم السالف الذكر
رقم 2.21.359 ؛

2 - الاستثناءات والإعفاءات من أجل وضع نظام تمييز عوائق الملاحة الجوية العسكرية، وذلك وفق الشروط المحددة في المادة 8
من المرسوم السالف الذكر رقم .2.23.919

المادة السابعة

علاوة على الالتزامات المنصوص عليها في المادة 4 من المرسوم السالف الذكر رقم ،2.23.919 يتعين على كل مالك أو مستغل
عائق للملاحة الجوية العسكرية أن يخبر فورا السلطات العسكرية المختصة:

1 - بكل عطب يلحق بنظام التمييز الضوئي متوسط أو عالي الكثافة موضوع على قمة العائق أو بعدم جاهزيته، قد تتجاوز مدته
30 دقيقة؛
2 - بعودة نظام التمييز الضوئي المعني للاشتغال بصفة اعتيادية.
تبدي السلطة الحكومية المكلفة بالطيران المدني الرأي المسبق المنصوص عليه في المادة 6 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.23.919
والمتعلق ببناء أو إقامة كل عائق، بتنسيق مع السلطات العسكرية المختصة، عندما يكون من شأن العائق المعني أن يشكل خطرا على
الملاحة الجوية العسكرية.
المادة الثامنة
تطبيقا لأحكام المادة 24 من الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.22.63، يمكن للسلطة الحكومية المكلفة بإدارة الدفاع الوطني
أن تبرم، في إطار المهام المنوطة بمديرية الملاحة الجوية العسكرية بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل،اتفاقات التعاون والتنسيق وتبادل املعلومات مع اإلدارات والهيئات العمومية،
وذلك من أجل تنفيذ االتفاقيات الدولية املتعلقة بسالمة الملاحة الجوية املصادق عليها من قبل المملكة المغربية.
تضع الإدارات والهيئات العمومية، بصفة تلقائية، رهن إشارة مديرية الملاحة الجوية العسكرية أو بطلب من هذه الأخيرة، جميع
المعلومات التي تتوفر عليها والمتعلقة بالملاحة الجوية.
المادة التاسعة
يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى
وزير النقل واللوجيستيك والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإدارة الدفاع الوطني.
وحرر بالرباط في 24 من ذي القعدة 1446 (22 ماي 2025).
الإمضاء : عزيز أخنوش.
وقعه بالعطف :
وزير النقل واللوجيستيك،
الإمضاء : عبد الصمد قيوح.
الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة،
المكلف بإدارة الدفاع الوطني،
الإمضاء : عبد اللطيف لوديي.

.....

.....

ملحق بقرار وزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة رقم 827.25 الصادر في 24 من رمضان 1446 (25 مارس 2025) بتحديد قائمة الشهادات والدبلومات المطلوبة للحصول على الاعتماد لمزاولة مهنة العامل الاجتماعي

.....

.....

الجريدة الرسمية عدد : 7409 .
بتاريخ : 5 ذو الحجة 1446 موافق 02 يونيو 2025 .

قرار لوزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة رقم 827.25 صادر في 24 من رمضان 1446 (25) مارس (2025) بتحديد قائمة الشهادات والدبلومات المطلوبة للحصول على الاعتماد لمزاولة مهنة العامل الاجتماعي

وزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة

بناء على المرسوم رقم 2.22.604 الصادر في 13 من شوال 1445 (22) أبريل (2024) بتطبيق أحكام القانون رقم 45.18 المتعلق بتنظيم مهنة العاملات والعاملين الاجتماعيين، ولا سيما المادة 3 منه :

وبعد استطلاع رأي اللجنة المحدثة بموجب المادة 8 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.22.604

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لمقتضيات المادة 3 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.22.604 الصادر في 13 من شوال 1445 (22) أبريل (2024) تحدد بالملحق بهذا القرار، قائمة الشهادات والدبلومات المطلوبة للحصول على الاعتماد لمزاولة مهنة العامل الاجتماعي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من رمضان 1446 (25) مارس (2025).

الإمضاء : نعيمة ابن يحيى.

ملحق بقرار وزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة رقم 827.25 الصادر في 24 من رمضان 1446 (25) مارس 2025 بتحديد قائمة الشهادات والدبلومات المطلوبة للحصول على الاعتماد لمزاولة مهنة العامل الاجتماعي

المؤسسة

الشعبة المسلك

المساعدة الاجتماعية

الرقم الترتيبي

الصنف المهني

الشهادات والدبلومات

العمل الاجتماعي، مسار الخدمة الاجتماعية

(Travail social, parcours service social)

المساعدة الاجتماعية

العمل الاجتماعي

الإجازة الإجازة - الإجازة المهنية)

المساعد الاجتماعي

المساعدة الاجتماعية

المعهد الوطني للعمل الاجتماعي طنحة

كلية الآداب والعلوم الإنسانية سايس فاس

كلية الآداب والعلوم الإنسانية بني ملال

كلية العلوم الإنسانية

والاجتماعية القنيطرة

كلية الآداب والعلوم الإنسانية وجدة

المساعدة الاجتماعية

الكلية المتعددة التخصصات

المساعدة الاجتماعية والوساطة

الرشيدية

المساعدة الاجتماعية

كلية اللغات والفنون والعلوم الإنسانية أكادير |

مسير في الشؤون الاجتماعية

(Assistance sociale)

طنجة | المعهد الوطني للعمل الاجتماعي.

(Gestionnaire en affaires sociales)

المعاهد العليا للمهن التمريضية

المساعد الاجتماعي الطبي

المساعدة الطبية الاجتماعية

وتقنيات الصحة المراكز الجهوية والفروع التابعة لها)

الإجازة

العلوم الاجتماعية والصحية

المعهد الوطني للعمل الاجتماعي

العمل الاجتماعي، مسار الخدمة الاجتماعية

طنجة

Sciences sociales et sanitaires

Travail social, Parcours service social

المعهد الوطني للعمل الاجتماعي - طنجة

العمل الاجتماعي، مسار التنشيط الاجتماعي

مساعد الإدماج الاجتماعي المهني والاقتصادي

المعهد الوطني للعمل الاجتماعي طنجة

الإجازة المهنية

Travail social, Parcours animation sociale)

المرافقون الاجتماعيون للأشخاص في وضعية إعاقة والأشخاص المسنين

كلية الآداب والعلوم الإنسانية اين موك

sociaux Accompagnateurs des personnes en situation d'handicap

et des personnes âgées)

الماستر الماستر - الماستر المتخصص

حماية الطفولة ومساندة الأسرة

المعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة القنيطرة

الأسرة والرعاية الاجتماعية

الوساطة الأسرية والاجتماعية

حماية الطفولة ومساندة الأسرة

كلية متعددة التخصصات السمارة |

كلية الشريعة - فاس

المعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة القنيطرة

العمل الاجتماعي مسار الخدمة الاجتماعية

الإجازة (الإجازة - الإجازة المهنية)

)Travail social, Parcours service

الوسيط الأسرى

المعهد الوطني للعمل الاجتماعي طنجة

(social |

العمل الاجتماعي، مسار التنشيط الاجتماعي

(Travail social, Parcours animation (sociale |

المعهد الوطني للعمل الاجتماعي طنجة

صفحة : 4160

مستشار في إعادة الإدماج

الماستر الماستر الماستر المتخصص)

الجريدة الرسمية

الديناميات الاجتماعية الرعاية والوساطة

المساعدة الاجتماعية والوساطة

مهن العمل الاجتماعي

الوساطة والخدمة الاجتماعية

الوساطة الاجتماعية

الوساطة الاجتماعية

الوساطة الأسرية

الوسيط الأسري

الحكامة الأسرية

التنشيط والتربية الاجتماعية

حماية الطفولة ومساندة الأسرة

التربية الدامجة والتكوين في مجال الإعاقات

تربية وإدماج الشباب والأطفال في وضعية صعبة. Education et Insertion des Jeunes et des Enfants en Difficulté)

كلية الآداب والعلوم الإنسانية بني ملال

الكلية المتعددة التخصصات الرشيدية

كلية الشريعة - فاس

الكلية متعددة التخصصات

السمارة

كلية الآداب والعلوم الإنسانية ابن مسيك

كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية فاس

كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية وجدة

كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية تطوان

كلية الآداب والعلوم الإنسانية المحمدية

المعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة القنيطرة

كلية علوم التربية - الرباط

كلية علوم التربية - الرباط

سيكولوجيا الإعاقة

الهندسة البيداغوجية والممارسات الدامجة

(Ingénierie pédagogique et pratiques inclusives)

كلية العلوم الإنسانية

والاجتماعية القنيطرة

المدرسة العليا للتربية والتكوين

وجدة

المعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة

الرياضة القنيطرة

حماية الطفولة ومساندة الأسرة

العمل الاجتماعي، مسار الخدمة الاجتماعية

طلحة المعهد الوطني للعمل الاجتماعي

)Travail social(

social,

Parcours service

العمل الاجتماعي مسار التنشيط الاجتماعي

المعهد الوطني للعمل الاجتماعي طلحة

المعهد الوطني للعمل الاجتماعي طنجة

)Travail social, Parcours animation(

sociale)

الإجازة الإجازة - الإجازة المهنية)

(Travail social, Parcours éducation sociale)

العمل الاجتماعي، مسار التربية الاجتماعية

المرافقون الاجتماعيون للأشخاص في وضعية إعاقة

والأشخاص المسنين

des personnes en situation d'handicap et des personnes âgées)

(Accompagnateurs

sociaux

(Métiers du Parasport)

مهن رياضة الأشخاص في وضعية إعاقة

مستشار في الإدماج وتطوير الكفاءات

(Conseiller en insertion et

développement de compétences)

حماية الطفولة ومساندة الأسرة

الماستر: الماستر - الماستر et المتخصص)

تعليم الكبار والتعلم مدى الحياة

مربي اجتماعي

des

adultes

apprentissage tout au long de la vie)

العمل الاجتماعي وعلوم الرعاية

كلية الآداب والعلوم الإنسانية ابن

معهد مهن الرياضة القنيطرة

كلية الآداب والعلوم الإنسانية مكناس

المعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة القنيطرة

Education) |

كلية علوم التربية - الرباط

كلية الآداب والعلوم الإنسانية

سايس فاس

صفحة : 4161

4162

7

الجريدة الرسمية

علم النفس التربوي والدمج

حماية الطفولة ومساندة الأسرة

العمل الاجتماعي، مسار الخدمة الاجتماعية.

كلية علوم التربية - الرباط

المعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة القنيطرة

المعهد الوطني للعمل الاجتماعي طلحة

الإجازة

العمل الاجتماعي، مسار التنشيط الاجتماعي

المعهد الوطني للعمل الاجتماعي طلحة

)Travail social, Parcours service social(

)Travail social, Parcours animation sociale(

(Travail social, Parcours éducation sociale)

العمل الاجتماعي، مسار التربية الاجتماعية

الإجازة - الإجازة المهنية)

التربية والإدماج الاجتماعي

التربية الدامجة للأشخاص في وضعية إعاقة

مربى متخصص

المعهد الوطني للعمل الاجتماعي طنجة

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية القنيطرة

كلية العلوم الإنسانية

والاجتماعية القنيطرة

كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية وجدة

((Éducateur Spécialisé

الإجازة المهنية

مربي الطفولة المبكرة

تقني متخصص

المعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة القنيطرة

المعهد الوطني للعمل الاجتماعي طلحة

تربية الطفولة الصغرى

العمل الاجتماعي، مسار التنشيط الاجتماعي

العمل الاجتماعي مسار التربية الاجتماعية

(Travail social, Parcours éducation sociale)

مربي متخصص في الطفولة الصغرى

)Travail social, Parcours animation sociale(

الشغل مكتب التكوين المهني وإنعاش

Educateur Spécialisé dans la Petite Enfance)

مربي التعليم الأولي
دبلوم الدراسات الجامعية العامة (السلك الأول)
منشط اجتماعي
المعهد الوطني للعمل الاجتماعي طنجة
مؤسسات التكوين المهني الخاص
المعتمدة وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل
(Educateur préscolaire
المعهد الوطني للعمل الاجتماعي طنجة
المعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة -والرياضة القنيطرة
مساعد اجتماعى في التربية
تربية الطفولة الصغرى
العمل الاجتماعي مسار الخدمة الاجتماعية
الإجازة المهنية
العمل الاجتماعي، مسار التنشيط الاجتماعي
طنجة المعهد الوطني للعمل الاجتماعي
)Travail social, Parcours service social(
طلحة المعهد الوطني للعمل الاجتماعي

)Travail social, Parcours animation sociale(

العمل الاجتماعي مسار التربية الاجتماعية

)Travail social, Parcours éducation sociale(

طلحة المعهد الوطني للعمل الاجتماعي

مربي متخصص في الطفولة الصغرى

Educateur Spécialisé dans la Petite Enfance)

مكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل

مؤسسات التكوين المهني الخاص المعتمدة وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل

Educateur préscolaire

تقني متخصص

مربي التعليم الأولي

عامل سوسيو- تربوي

تقني

مكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل

Agent Socio-Educatif

الإجازة

الإجازة

- الإجازة(المهنية)

الفاعل الاجتماعي والتغير الثقافي

دبلوم الدراسات الجامعية العامة السلك الأول)

منشط اجتماعي

منشط سوسيو ثقافي

عامل في التنمية الاجتماعية

Agent de développement social

عامل سوسيو - تربوي

مساعد مربي التعليم الأولي

التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل مؤسسات التكوين المهني الخاص | المعتمدة وفقا للنصوص

Agent Socio-Educatif(

الشغل مكتب التكوين المهني وإنعاش

Aide Educateur en Préscolaire(

العمل الاجتماعي مسار التنشيط الاجتماعي Travail social, Parcours (animation sociale

الاجتماعي طنجة المعهد الوطني للعمل

كلية الآداب والعلوم الإنسانية . تطوان

المعهد الوطني للعمل الاجتماعي طلحة

مؤسسات التكوين المهني الخاص المعتمدة وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل

تقني متخصص

عامل سوسيو - تربوي

الشغل مكتب التكوين المهني وإنعاش

Agent Socio-Educatif(

تقني

عامل سوسيو - تربوي Socio-Educatif (Agent)

مؤسسات التكوين المهني الخاص المعتمدة وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل

رياضة الأشخاص في وضعية إعاقة والإدماج الاجتماعي (Handisport et inclusion Sociale)

ماستر

معهد علوم الرياضة سطات

العمل الاجتماعي، مسار التنشيط الاجتماعي (Travail social, Parcours animation sociale)

10

11

الإجازة الإجازة - الإجازة المهنية)

المعهد الوطني للعمل الاجتماعي طلحة

المعهد الوطني للعمل الاجتماعي طنجة

)Travail social, Parcours éducation sociale(

العمل الاجتماعي، مسار التربية الاجتماعية

مهن رياضة الأشخاص في وضعية إعاقة (Métiers du Parasport)

مشرف اجتماعي تربوي

معهد مهن الرياضة القنيطرة

التربية الدامجة للأشخاص في وضعية إعاقة

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية القنيطرة

دبلوم الدراسات الجامعية العامة السلك الأول)

المعهد الوطني للعمل الاجتماعي طنجة

منشط اجتماعي

عامل سوسيو - تربوي | Agent Socio-Educatif(

مكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل

تقني

مؤسسات التكوين المهني الخاص المعتمدة وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل

عامل سوسيو- تربوي

وكيل الاستقبال والتوجيه الاجتماعي

Agent Socio-Educatif(

الدعم والمساندة الأسرية والاجتماعية

العمل الاجتماعي، مسار الخدمة الاجتماعية Travail social, Parcours service

المعهد الوطني للعمل الاجتماعي طنجة

social)

الإجازة المهنية

العمل الاجتماعي، مسار التنشيط الاجتماعي Travail social, Parcours animation sociale)

المعهد الوطني للعمل الاجتماعي طنجة

صفحة : 4163

)2025(عدد 7409 - 5 ذو الحجة 1446 (2) يونيو

المعهد الوطني للعمل الاجتماعي طنجة

العمل الاجتماعي مسار التربية الاجتماعية (Travail social, Parcours éducation sociale

الجريدة الرسمية

الاقتصاد التضامني والتنمية الاجتماعية Économie(et solidaire développement sociale)

تدبير المؤسسات ذات الطابع الاجتماعي (Gestion des Institutions à Caractère Social)

مكناس المدرسة العليا للتكنولوجيا.

كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية مكناس

المعهد الوطني للعمل الاجتماعي طنجة

مؤسسات التكوين المهني الخاص | المعتمدة وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل

دبلوم الدراسات الجامعية العامة السلك الأول)

منشط اجتماعي

مرافق اجتماعى داخل المقاولات) Agent) accompagnateur social au sein de l'entreprise(

مؤسسات التكوين المهني الخاص المعتمدة وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل

Agent de développement social(عامل في التنمية الاجتماعية

مكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل

مؤسسات التكوين المهني الخاص المعتمدة وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل

تقني متخصص

عامل سوسيو تربوي Agent Socio-Educatif(

تقني

عامل سوسيو تربوي Agent Socio-Educatif(

المعهد الوطني للعمل الاجتماعي طلحة

المعهد الوطني للعمل الاجتماعي طلحة

المعهد الوطني للعمل الاجتماعي طلحة

العمل الاجتماعي مسار الخدمة الاجتماعية Travail social, Parcours service social)

sociale) العمل الاجتماعي مسار التنشيط الاجتماعي) Travail social, Parcours animation

العمل الاجتماعي مسار التربية الاجتماعية) Travail social, Parcours éducation sociale)

المرافقون الاجتماعيون للأشخاص في وضعية إعاقة | والأشخاص المسنين (Accompagnateurs sociaux des personnes en situation d'handicap et des personnes âgées)

كلية الآداب والعلوم الإنسانية ابن

الإجازة الإجازة - الإجازة المهنية)

مسيك | كلية الآداب والعلوم الإنسانية ابن |

Accompagnateurs Sociaux((المرافقون الاجتماعيون

المعهد الوطني للعمل الاجتماعي طلحة

مكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل

دبلوم الدراسات الجامعية العامة السلك الأول)

مرشد اجتماعي

عامل سوسيو تربوي Agent Socio-Educatif(

تقني

عامل سوسيو تربوي Agent Socio-Educatif(

مؤسسات التكوين المهني الخاص موس المعتمدة وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل

مؤسسات التكوين المهني الخاص المعتمدة وفقا للمنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل

منشط بالروض والحضانات garderie) Animateur de crèches et de(

تقني

مرافق اجتماعى اسري

مساعد شخصى اجتماعي مقدم للرعاية الشخصية في الوسط المدرسي والتربوي

صفحة : 4164

مؤسسات التكوين المهني الخاص المعتمدة وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل

Aide social |)

التعاون الوطني

مكتب التكوين المهني وإنعاش | الشغل

مؤسسات التكوين المهني الخاص المعتمدة وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل

مساعد اجتماعى

14

مساعد شخصي اجتماعي مقدم للرعاية الشخصية

التأهيل المهني

مساعد اجتماعى

مساعد في الحياة الاجتماعية

منشط بالروض والحضانات

)Auxiliaire de vie sociale(|

)Animateur de crèches et de garderie

الشغل | Aide Educateur en Préscolaire(

مكتب التكوين المهني وإنعاش |

مراكز التاهيل المهني القطاع الشباب

مؤسسات التكوين المهني الخاص المعتمدة وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل

تقني

مساعد مربي التعليم الأولى

المربيات

مساعد في الروض والحضانة (Auxiliaire de créches et de gardenie

التأهيل المهني

مساعد في الروض والحضانة (Auxiliaire de crèches et de garderie)

مساعد أمومة

تدبير المؤسسات أو المصالح ذات الطابع الاجتماعي أو الاجتماعي التربوي

وكيل التنمية الاجتماعية

مساعد في الحياة الاجتماعية Auxiliaire de vie sociale(تدبير التنمية الاجتماعية

الشغل مكتب التكوين المهني وإنعاش

الهندسة في إدارة المنظمات والعمل الاجتماعي

التعاون الوطني

المعهد الوطني للعمل الاجتماعي طلحة

المعهد الوطني للعمل الاجتماعي طنجة

المعهد الوطني للعمل الاجتماعي طلحة

المعهد الوطني للعمل الاجتماعي طلحة

كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية فاس

المدرسة الوطنية للتجارة والتسيير - أكادير

ماستر

العمل الاجتماعي، مسار الخدمة الاجتماعية) Travail social, Parcours (service social

)Ingénierie en management des organisations et de l'action sociale(

العمل الاجتماعي، مسار التنشيط الاجتماعي

العمل الاجتماعي، مسار التربية الاجتماعية) Travail social, Parcours (éducation sociale

)Travail social, Parcours animation sociale(

الفاعل في التنمية الاجتماعية

الإجازة

الإجازة - الإجازة | المهنية)

تدبير مؤسسات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني

)Management des Organisations de l'Économie Sociale et Solidaire) تدبير مؤسسات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني

Management des Organisations de) | l'Économie Sociale et Solidaire)

كلية الاقتصاد والتدبير كلميم

تدبير المؤسسات ذات الطابع الاجتماعي Management des établissements à caractère social)

كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية تطوان

Gestion des Institutions à Caractère Social)) تدبير المؤسسات ذات الطابع الاجتماعي

كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية وجدة

كلية العلوم القانونية والسياسية | سطات

كلية الآداب والعلوم الإنسانية. أكادير

كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية فاس |

تدبير المؤسسات الاجتماعية

العمل الاجتماعي والتنمية

)Travail social et développement(

الماستر المتخصص) الماستر - الماستر

تدبير المقاولات الاجتماعية والمجالات الترابية Management Sociales) des Entreprises et territoires( )

صفحة : 4165

العمل الاجتماعي، مسار التنشيط الاجتماعي

الإجازة الإجازة - الإجازة المهنية)

طنجة المعهد الوطني للعمل الاجتماعي

(Travail social Parcours animation sociale)

مسير في الشؤون الاجتماعية

العمل الاجتماعي والتنمية

الهندسة في إدارة المنظمات والعمل الاجتماعي

طنجة | (Gestionnaire en affaires sociales)

أكادير | (Travail social et développement)

الاجتماعي طنجة المعهد الوطني للعمل

(Ingénierie en management des organisations et de l'action sociale)

العمل الاجتماعي

العمل الاجتماعي

الهندسة الاجتماعية

هندسة التنمية الاجتماعية الترابية

الماستر الماستر - الماستر المتخصص

المعهد الوطني للعمل الاجتماعي

كلية الآداب والعلوم الإنسانية.

كلية الآداب والعلوم الإنسانية بني ملال

كلية الآداب والعلوم الإنسانية | المحمدية

كلية الآداب والعلوم الإنسانية ابن | مسيك |

(Ingénierie Sociale)

إدارة المؤسسات والعمل الاجتماعي

المؤسسات والمنظمات الاجتماعية

Organisations

et (Institutions

عين الشق | كلية الآداب والعلوم الإنسانية.

Sociales(

سايس فاس كلية الآداب والعلوم الإنسانية -

Sociologie de l'économie sociale et solidaire) سوسيولوجيا الاقتصاد الاجتماعي والتضامني

كلية العلوم القانونية والاقتصادية | والاجتماعية عين الشق

اقتصاد وتدبير المنظمات الاجتماعية

كلية العلوم القانونية والاقتصادية | والاجتماعية أكادير

des

gestion et

Economie) organisations sociales)

18

صفحة : 4166

.....

.....

الجريدة الرسمية عدد : 7019

صفحة : 6558

بتاريخ : 06 سبتمبر 2021 .

مرسوم رقم 2.20.474 صادرفي 15 من محرم 1443 (24 أغسطس 2021)

يتعلق بالتعلم عن بعد

رئيس الحكومة،

بناء على القانون - الإطار رقم 51.17 المتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.113 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019)، و لا سيما المادة 33 منه ؛

وعلى القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.199 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000)، كما وقع تتميمه ؛

وعلى القانون رقم 06.00 بمثابة النظام الأساسي للتعليم المدرسي الخصوصي،

الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.202 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) ؛

وعلى القانون رقم 07.00 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.203

بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 13.00 بمثابة النظام الأساسي للتكوين املنهي الخاص، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.207 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) ؛

وعلى القانون رقم 13.01 في شأن التعليم العتيق، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.09 بتاريخ 15 من ذي القعدة 1422 (29 يناير 2002) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.376 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002) بمثابة النظام الأساسي الخاص بمؤسسات التربية والتعليم العمومي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.325 الصادر في 8 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة ألساتذة

الباحثين بالتعليم العالي، كما وقع تغييره وتتميمه

وعلى المرسوم رقم 2.96.804 الصادر في 11 من شوال 1417

(19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بمؤسسات تكوين الأطر العليا، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع آلخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 4 ذي الحجة 1442 (15 يوليو 2021)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يحدد هذا المرسوم شروط وكيفيات تقديم التعلم عن بعد لفائدة المتعلمين بمؤسسات

التربية والتعليم والتكوين المدرسي والمهني والجامعي بالقطاعين العام والخاص.

المادة 2

يعتبر التعلم عن بعد مكمال للتعلم الحضوري، وشكلا من أشكال التدريس والتكوين الذي تقدمه مؤسسات التربية والتعليم والتكوين، بصفة مؤقتة أو دائمة، باستخدام تكنولوجيا المعلومات ووسائل الاتصال الحديثة، بما يضمن الاستمرارية في تقديم كل خدمات التربية والتعليم والتكوين.

ويتم اللجوء إلى التعلم عن بعد من لدن السلطات الحكومية المعنية أو الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين أو مكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل أو الجامعات أو مؤسسات التعليم العالي غير التابعة للجامعات، وفق الكيفيات املحددة بموجب قرار للسلطة الحكومية المعنية.

تتولى السلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، وضع خارطة استشرافية للتعلم عن بعد،

تؤخذ بعين الاعتبار أثناء برمجة إحداث مؤسسات التربية والتعليم والتكوين.

كما يمكن منح اعتماد لمسالك أو تكوينات ملقنة جزئيا عن بعد، وذلك بعد خضوعها للتقييم، طبقا للكيفيات المحددة بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 3

يتولى تقديم التعلم عن بعد، أساتذة التعليم الابتدائي وأساتذة التعليم الثانوي الإعدادي وأساتذة التعليم الثانوي التأهيلي و الأساتذة المبرزون للتعليم الثانوي التأهيلي والأطر النظامية للأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، وكذا المكونون بمؤسسات التكوين المهني والأساتذة الباحثون، ومدرسو مؤسسات التعليم العتيق والموظفون المعهود إليهم القيام بمهام التدريس بمؤسسات التكوين، و المدرسون بمؤسسات التربية والتعليم والتكوين التابعة للقطاع الخاص.

كما يتولى أطر هيئة التأطير والمراقبة التربوية وكذا الأطر الإدارية والتقنية، القيام بعمليات الإعداد والإشراف والتتبع والتنسيق والتقييم لمختلف الإجراءات والتدخلات المصاحبة لعملية التعلم عن بعد.

المادة 4

تقوم أطر هيئة التدريس والتكوين بتقديم حصص التعلم عن بعد، إما في مقرات عملها أو بمقرات سكناها، أو عند الاقتضاء، في مقرات أخرى تحددها، حسب الحالة، السلطة الحكومية المعنية أو الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين أو مكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل أو الجامعات أو مؤسسات التعليم العالي غير التابعة للجامعات، وكذا إدارة مؤسسات التربية والتعليم والتكوين التابعة للقطاع الخاص.

ويتعين عليهم الالتزام بتقديم مدة التدريس الأسبوعية المحددة لأطر هيئة التدريس والتكوين طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 5

يتم تقديم التعلم عن بعد إما :

- عبر قيام أطر هيئة التدريس والتكوين املشار إليهم في المادة 3 أعلاه، بالاتصال بالمتعلمين بواسطة الأنظمة المعلوماتية أو أدوات الاتصال الحديثة أو إحداث أقسام افتراضية لتقديم الدروس والتكوينات لهم، أو لتقييم مهاراتهم وكفاياتهم المعرفية و الأكاديمية ؛

- أو من خلال تقديم السلطة الحكومية المعنية أو الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين أو مكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل أو الجامعات أو مؤسسات التعليم العالي غير التابعة للجامعات أو مؤسسات التربية والتعليم والتكوين التابعة للقطاع الخاص،

للموارد الرقمية الخاصة بالتعلم عن بعد التي تم إنتاجها من لدن الفاعلين التربويين، عبر البوابة الإلكترونية للوزارة أو المواقع الإلكترونية للمؤسسات المذكورة أو على صفحاتها الإلكترونية على شبكات التواصل الاجتماعي، وكذا بواسطة القنوات التلفزية المدرسية أو القنوات الإذاعية أو التطبيقات الهاتفية، مع مراعاة وضعية المتعلمين املوجودين في وضعية إعاقة.

المادة 6

مع مراعاة مقتضيات المادة 7 أدناه، يخضع التعلم عن بعد لنفس المقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في مجال التعلم الحضوري، و لا سيما فيما يتعلق بتنظيم السنة الدراسية والتكوينية والجامعية.

المادة 7

لتقديم التعلم عن بعد ، يتعين على أطر هيئة التدريس والتكوين المشار إليهم في المادة 3 أعلاه، إعداد موارد رقمية سمعية وبصرية خاصة بهم، تراعى في إعدادها الضوابط والتوجهات التربوية المنظمة للمناهج الدراسية وبرامج التكوين المعتمدة، أو الاستعانة بالإنتاجات الرقمية الرسمية التي تنتجها الإدارة المنتمين لها.

كما يتعين على أطر هيئة التدريس والتكوين، ملاءمة نظام تقييم المعارف والكفايات المكتسبة والامتحانات المعتمدة في التعلم الحضوري مع التعلم عن بعد، طبقا للكيفيات و المعايير المحددة من لدن السلطة الحكومية المعنية.

وتعمل الهيئات التربوية والتقنية املعنية بتنسيق مع إدارة مؤسسات التربية والتكوين على توفير الشروط اللازمة لضمان نزاهة عمليات التقييم وتكافؤ الفرص بين المستفيدين من التعلم عن بعد.

المادة 8

يتعين على السلطة الحكومية المعنية أو الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين أو مكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل أو الجامعات أو مؤسسات التعليم العالي غير التابعة للجامعات أو مؤسسات التربية

والتعليم والتكوين التابعة للقطاع الخاص، تقديم تكوينات مستمرة في مجال التعلم عن بعد لفائدة المؤطرين وأطر هيئة التدريس و التكوين والأطر الإدارية والتقنية، سواء بشكل حضوري أو عن بعد،

و لا سيما في مجال إعداد وتطوير املوارد الرقمية وكيفية استعمالها في الممارسات البيداغوجية الخاصة بالتعلم حضوريا أو عن بعد.

المادة 9

من أجل تطوير موارد ووسائط التدريس والتربية والتعليم والتكوين، و لا سيما تلك المتعلقة بالتعلم عن بعد، تقوم السلطة

الحكومية المعنية، بصفة تدريجية، بما يلي :

- إحداث بنيات إدارية خاصة بالتعلم عن بعد بالمصالح اللاممركزة على المستوى الجهوي، بالنسبة للقطاعات الوزارية التي تتوفر على هذه المصالح

- تعزيز إدماج تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في عملية التدريس والتكوين، وذلك من خالل تزويد مختلف الأطر التربوية والإدارية والتقنية ومؤسسات التربية والتعليم والتكوين بالوسائل اللازمة في هذا الشأن، لاستعمالها داخل فضاءات الإدارات ومؤسسات التربية والتعليم والتكوين المدرسي والمهني والجامعي ؛

- تكوين أساتذة مختصين في هذا المجال، مع تأهيل باقي الأساتذة في هذا الشأن ؛

- تضمين مناهج التكوين الأساسي الخاصة بمختلف الأطر العاملة بمنظومة التربية والتعليم والتكوين، برامج تتعلق بكيفية استعمال وسائل الاتصال الحديثة وبرامج المعلوميات في التدريس والتعلم عن بعد ؛

- إحداث استديوهات، و لا سيما بمؤسسات التعليم العالي، خاصة بتسجيل وإنتاج موارد بيداغوجية رقمية سمعية بصرية، ويراعى الاستعمال المشترك لهذه البنيات من طرف مختلف مؤسسات التربية والتعليم والتكوين على مستوى الجهة ؛

- تنظيم تظاهرات ومسابقات وطنية أو جهوية أو محلية خاصة بتطوير وسائل التعلم عن بعد.

المادة 10

يجب على املستفيدين من التعلم عن بعد، الالتزام بالسلوك الحسن والتحلي بالأخلاقيات والآداب العامة وآداب الحوار، وتجنب كل سلوك غير لائق اتجاه زملائهم وأطر هيئة التدريس والتكوين.

وفي حالة الإخلال بالالتزامات السالفة الذكر، تتخذ الإدارة الإجراءات القانونية الجاري بها العمل في حق المخالفين.

كما ينبغي على أسرة المتعلم وجمعيات أمهات وآباء وأولياء المتعلمين المساهمة في تعزيز وترسيخ التعلم عن بعد.

المادة 11

تستفيد أطر هيئة التدريس والتكوين التي تقوم بتقديم حصص التعلم عن بعد، وكذا

الأطر الإدارية والتقنية، من نفس الحقوق المخولة لهم عند قيامهم بممارسة مهامهم بشكل حضوري بمقرات
عملهم.
كما يستفيدون، عند الاقتضاء، من التعويض اليومي عن مصاريف التنقل، إذا قاموا بتسجيل حصص التعلم عن بعد، خارج المدينة التي يوجد بها مقر عملهم، وذلك طبقا للمقتضيات التنظيمية
الجاري بها العمل.

المادة 12

تخضع أطر هيئة التدريس والتكوين التي تقوم بتقديم حصص التعلم عن بعد، وكذا الأطر الإدارية والتقنية، لنفس الواجبات والالتزامات المحددة بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل .

المادة 13

تتولى الإدارة توفير كل الوسائل اللازمة لتقديم حصص التعلم عن بعد داخل فضاء إدارات ومؤسسات التربية والتعليم والتكوين المدرسي والمهني والجامعي، كما تتحمل تكاليف الصيانة والدعم التقني.

المادة 14

يجب على الأطر التربوية والتكوينية والإدارية والتقنية الالتزام بقواعد أمن أنظمة المعلومات وحماية البيانات، وبتطبيق معايير الأمن الإلكتروني عند استخدام مختلف الوسائل التقنية المعتمدة الخاصة بالتعلم عن بعد، وكذا احترام المدة المخصصة لتقديم كل حصة دراسية أو تكوينية.

وفي حالة وجود عطل أو قوة قاهرة تحول دون تقديم حصص التعلم عن بعد، يتعين إخبار الإدارة بذلك فورا.

المادة 15

يتعين على أطر هيئة التدريس والتكوين المكلفة بتقديم حصص التعلم عن بعد، وكذا الأطر الإدارية والتقنية، الحفاظ على التجهيزات الموضوعة رهن إشارتهم، و لا يجوز استعمالها لأغراض شخصية أو خارج الإطار المعمول به.

المادة 16

تحدث لجنة وطنية تحت رئاسة رئيس الحكومة، تتولى الإشراف على تنمية وتطوير التعلم عن بعد وتتبعه وتقييمه، تضم في عضويتها السلطات الحكومية المكلفة بـالقطاعات التالية :

- الأوقاف والشؤون الإسلامية ؛
- الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة ؛
- التربية الوطنية والتكوين المهني ؛
- التعليم العالي والبحث العلمي ؛

- الصناعة والتجارة و الاقتصاد الأخضر والرقمي ؛
- الثقافة والشباب والرياضة.

يمكن لرئيس الحكومة أن يفوض إلحدى السلطات الحكومية الممثلة في اللجنة الوطنية رئاسة اجتماع من اجتماعاتها.

ويمكن للسلطات الحكومية السالفة الذكر انتداب ممثلين عنها لحضور اجتماعات اللجنة الوطنية. ويشترط في ممثلي هذه السلطات أن يكونوا على الأقل من درجة مدير لإلدارة المركزية أو ما يماثله.

المادة 17

تعقد اللجنة الوطنية اجتماعاتها مرة في السنة على الأقل، وكلما دعت الضرورة إلى ذلك، بدعوة من رئيسها.

تتولى السلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية مهام الكتابة الدائمة للجنة الوطنية.

يمكن للجنة الوطنية إحداث لجان جهوية يعهد إليها بتتبع إجراءات تنمية وتطوير التعلم عن بعد.

وتحدد كيفية سير اللجنة الوطنية واللجان الجهوية وكذا تركيبة هذه الأخيرة في نظام داخلي ، يعد من طرف الكتابة الدائمة للجنة الوطنية، ويصادق عليه بمقرر لرئيس الحكومة.

المادة 18

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية، ويسند تنفيذه إلى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،

الناطق الرسمي باسم الحكومة، ووزير الأوقاف والشؤون الإسلامية و وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة ووزير الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي ووزير الثقافة والشباب والرياضة والوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 15 من محرم 1443 (24 أغسطس 2021) .

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير التربية الوطنية والتكوين املنهي
والتعليم العالي والبحث العلمي،
الناطق الرسمي باسم الحكومة،
الإمضاء : سعيد أمزازي.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،
الإمضاء : أحمد التوفيق.

وزير الإقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،
الإمضاء : محمد بنشعبون.
وزير الصناعة والتجارة
والاقتصاد الأخضر والرقمي،
الإمضاء : مولاي حفيظ العلمي.
وزير الثقافة والشباب والرياضة،
الإمضاء : عثمان الفردوس.
الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية
والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
الإمضاء : ادريش اعويشة.

.....
.....

.....
.....

استكمال الإطار القانوني والتنظيمي وتعزيزه بإطار اتفاقي يدمج، إضافة إلى الاتفاقية متعددة الأطراف لمراقبة أنظمة الأداء الموقعة في يناير 2009، القوانين الأساسية والإدارية لمجموعة نظام المقاصة الإلكترونية بين البنوك المغربية، والاتفاقية ما بين البنوك الخاصة بإلغاء التبادل المادي للشيكات، والاتفاقية ما بين البنوك الخاصة بتبادل الاقتطاعات بين البنوك من خلال النظام المغربي للمقاصة الآلية بين البنوك واتفاقيات الحسابات المركزية للتسوية المبرمة بين بنك المغرب والمنخرطين في نظام التسويات الإجمالية بالمغرب.

.....
.....

المملكة المغربية

ROYAUME DU MAROC

Agence Natim or a CFCCANCFCC

الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية

17979/1/25

المحافظ العام

إلى

السادة المحافظين على الأملاك العقارية

مذكرة

20 MARS 2025

الموضوع في شأن الأداء الالكتروني لوجيبات المحافظة العقارية

سلام نام بوجود مولانا الإمام.

وبعد، ففي إطار مواصلة اتخاذ الإجراءات المتعلقة بالتنزيل التدريجي لمقتضيات المرسوم رقم 2.18.181 المؤرخ في 2 ربيع الآخر 1440 (10) ديسمبر (2018) بتحديد شروط وكيفيات التدبير الالكتروني لعمليات التحفيظ العقاري والخدمات المرتبطة بها كما وقع تغييره وتتميمه

يشرفني أن أنهي إلى علمكم أنه تقرر ابتداء من يوم الاثنين 14 أبريل 2025 الشروع في اعتماد الأداء الالكتروني لوجيبات المحافظة العقارية بالنسبة لكافة طلبات الإيداع أو التقييد بالسجلات العقارية المقدمة عبر سجل إيداع الوثائق للدراسة (1)

أما بخصوص التفاصيل المتعلقة بإعمال الإجراء المذكور، فأحيطكم علما أنه سيتم التواصل معكم بشأنها من قبل مديرية المحافظة العقارية، مع تذكيركم بالرجوع إلى المصالحالمركزية المختصة في شأن الصعوبات التي قد تعترضكم عند التطبيق.

المديرية العامة

والسلام

المحافظ إدريس

Direction Générale

شارع عبد الرحيم بوعيد برج في الرياض - الرباط - الهاتف : 04/10 - الملكي 96.17703043 البريد الإلكتروني yadeenna

.....

.....

المرسوم رقم 2.18.181 الصادر في 2 ربيع الآخر 1440 (10) ديسمبر (2018) بتحديد شروط وكيفيات التدبير الإلكتروني لعمليات التحفيظ العقاري والخدمات المرتبطة بها كما وقع تغيره وتتميمه .

1

4

5

5

6

6

7

8

8

9

10

11

11

11

فهرس

الفصل الأول

: أحكام عامة

الفصل الثاني

التدبير الإلكتروني لعمليات التحفيظ العقاري

الفصل الثالث

الخدمات الإلكترونية المرتبطة بعمليات التحفيظ العقاري.....

الفرع الأول

الفرع الثاني

المعالجة الإلكترونية للشهادات العقارية.

التدبير الإلكتروني لعمليات الإشهار العقاري.

الفرع الثالث

الرسم العقاري ونظيره .....

الفرع الرابع

: تتبع التقييدات والإبداعات المضمنة بالسجلات العقارية..

الفرع الخامس : نسخ الوثائق المودعة والاطلاع على المعطيات العقارية..

الفرع السادس : دليل القيم التجارية للعقارات

الفصل الرابع

الخدمات المتعلقة بالمسح العقاري والخرائطية.

الفصل الخامس

التبادل الإلكتروني مع المهنيين..

الفصل السادس التدبير الإلكتروني للسجلات والأرشيف.

الفصل السابع

الأداء الإلكتروني للوجيبات.

أحكام ختامية..

مجموعة النصوص القانونية المتعلقة بنظام التحفيظ العقاري - طبعة 2022 -

المرسوم رقم 2.18.181 الصادر في 2 ربيع الآخر 1440 (10) ديسمبر 2018) بتحديد شروط وكيفيات التدبير الإلكتروني لعمليات التحفيظ العقاري والخدمات المرتبطة بها كما وقع

1 تغيره وتتميمه "

رئيس الحكومة

بناء على الدستور، ولاسيما الفصلين 90 و 92 منه :

وعلى الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12) أغسطس (1913) المتعلق بالتحفيظ العقاري

كما وقع تغييره وتتميمه، ولاسيما الفصل 106 منه :

وعلى القانون رقم 58.00 القاضي بإحداث الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.125 بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1423 (13) يونيو

2002) :

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.13.18 الصادر في 16 من رمضان 1435 (14) يوليو 2014) في شأن إجراءات التحفيظ العقاري

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 29 من صفر 1440 (8) نوفمبر (2018)

رسم ما يلي :

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

تطبيقا لمقتضيات الفصل 106 من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12) أغسطس (1913) المتعلق بالتحفيظ العقاري المشار إليه أعلاه، يحدد هذا المرسوم الشروط والكيفيات التي

يتم وفقها التدبير الإلكتروني لعمليات التحفيظ العقاري والخدمات المرتبطة بها.

المادة 2

يقصد بعمليات التحفيظ العقاري والخدمات المرتبطة بها التي يمكن تدبيرها بطريقة إلكترونية وفق أحكام هذا المرسوم الإجراءات والمساطر المتعلقة بالتحفيظ العقاري والمسح العقاري

تم نشره بالجريدة الرسمية عدد 6737 بتاريخ 16 ربيع الآخر 1440 (24) ديسمبر (2018)، الصفحة.

غير وتمم بمقتضى المرسوم رقم 221.604 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1443 (30) نوفمبر (2021) المنشور بالجريدة الرسمية عدد 7051.

بتاريخ 27 ديسمبر 2021

1
مجموعة النصوص القانونية المتعلقة بنظام التحفيظ العقاري - طبعة 2022 -

والخرائطية المنصوص عليها في المقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، ولا سيما منها

تلقي مطالب التحفيظ والتعرضات والقيام بجميع الإجراءات المتعلقة بمسطرة التحفيظ العقاري وباقي المساطر الأخرى الخاصة بالتحفيظ

تأسيس الرسوم العقارية ونظائرها

إشهار الحقوق العينية والتحملات العقارية المنصبة على العقارات المحفظة أو التي في طور

التحفيظ :

طلب وتسليم الشهادات ونسخ الوثائق العقارية :

المساطر المتعلقة بالسندات المنجمية، وفقا للتشريع المنظم لها :

إيداع الملفات التقنية الطبوغرافية ومعالجتها وتتبعها :

إنجاز تصاميم المسح العقاري ووثائق المسح الوطني وحفظها :

إنجاز الخريطة الطبوغرافية للمملكة بجميع مقاييسها والخرائط المبحثية :

إنجاز أشغال البنية الأساسية المتعلقة بالشبكة الجيوديزية وقياس الارتفاع :

استيفاء وجيبات المحافظة العقارية وباقي الوجيبات الأخرى المتعلقة بخدمات المسح العقاري والخرائطية :

التبادل الإلكتروني للمعطيات والوثائق مع الإدارات والمهنيين والهيئات المعنية بعمليات التحفيظ العقاري والمسح العقاري والخرائطية :

حفظ الربائد والوثائق العقارية، ووضع المعلومات المضمنة بها رهن إشارة المهنيين والمعنيين بها بناء على طلبهم، حسب الحالة ووفق المساطر والشروط المقررة من قبل إدارة الوكالة.

المادة 3

تطبيقا للفصل 106 من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12) أغسطس (1913) المتعلق بالتحفيظ العقاري، تؤسس بطريقة إلكترونية مطالب التحفيظ والرسوم العقارية ونظائرها والشهادات والسجلات، وكذا المساطر والإجراءات المتعلقة بها، وذلك من خلال الآليتين التاليتين :

- التدبير الإلكتروني للمنظومة المعلوماتية الداخلية المتعلقة بعمليات التحفيظ العقاري والمسحالعقاري والخرائطية وبالمساطر والإجراءات المتعلقة بها، والعمل على استغلالها وتحيينها وتأمينها وصيانتها :

- إحداث منصة إلكترونية خاصة، يتم من خلالها إنجاز الإجراءات وتقديم الخدمات المرتبطة بالعمليات المذكورة، والعمل على تدبيرها واستغلالها وتأمينها وصيانتها وتطويرها.

المادة 4

تتمتع الإجراءات والأداءات والإشعارات والشهادات والرسوم العقارية والسجلات والتصاميم والخرائط وغيرها من الوثائق المسلمة عبر المنصة الإلكترونية بنفس القيمة القانونية التي تحضى بها تلك المنجزة على دعامة ورقية، وفق التشريع الجاري به العمل.

المادة 5

تقدم الطلبات المتعلقة بالمساطر والإجراءات المشار إليها في المادة الثانية من هذا المرسوم عبر المنصة الإلكترونية طبقا لنماذج الاستمارات المحددة من قبل إدارة الوكالة والموضوعة رهن إشارة المهنيين والعموم بالمنصة المذكورة.

يسلم إلى الشخص أو الجهة المعنية بالإجراء أو الخدمة المقدمة عبر المنصة الإلكترونية وصل يتضمن تاريخ وتوقيت تقديم الطلب إلى مصالح الوكالة.

ويعتبر من أجل احتساب الأجل القانوني المتعلق بالطلبات المقدمة، تاريخ تقديم الطلب عبر المنصة الإلكترونية خلال أوقات العمل النظامية. وفي حالة تقديمه خارج هذه الأوقات، يسري الأجل المذكور من بداية التوقيت الإداري لنفس اليوم أو يوم العمل الموالي، حسب الحالة. تعتبر غير ذات أثر قانوني الطلبات المقدمة عبر المنصة الإلكترونية وغير المستوفية للشروط والآجال المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل.

المادة 6

تتيح المنصة الإلكترونية حفظ البيانات والوثائق واستكمال إجراءات تقديم الطلب أو تغييره في وقت لاحق، مع مراعاة الآجال والشروط المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل.

المادة 7

لا يحول القيام بالإجراءات المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا المرسوم بطريقة إلكترونية دون إمكانية استكمالها عن طريق الإدلاء بالوثائق المطلوبة على حامل ورقي، كلما اقتضى الأمر ذلك.

المادة 28

يتم التدبير الإلكتروني لعمليات التحفيظ العقاري والخدمات المرتبطة بها مع مراعاة مقتضيات القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.15 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18) فبراير (2009)، والمقتضيات التشريعية والتنظيمية المتعلقة بأمن نظم المعلومات والتوجيهات الوطنية في هذا الشأن.

2 - تم نشره بالجريدة الرسمية عدد 5711 بتاريخ 27 صفر 1430 (23) فبراير (2009).

المادة 9

يعتبر طبقا للتشريع الجاري به العمل طالب الإجراء أو الخدمة مسؤولا عن صحة المعطيات والبيانات والوثائق التي أدلى بها عبر المنصة الإلكترونية.

المادة 10

تتلقى الوكالة عند الاقتضاء الطلبات المتعلقة بعمليات التحفيظ العقاري والخدمات المرتبطة بها وتعالجها بطريقة إلكترونية من خلال وحدات ملحقة لمصالحها أو وحدات متنقلة.

الفصل الثاني

التدبير الإلكتروني لعمليات التحفيظ العقاري

المادة 11

يمكن تقديم الطلبات المتعلقة بعمليات التحفيظ العقاري عبر المنصة الإلكترونية، ولاسيما منها :

طلب إيداع مطلب التحفيظ

طلب إيداع أو تقييد السندات والوثائق بالسجلات العقارية

طلب التعرض أو رفع اليد عنه :

طلب استئناف عملية التحديد

طلب إنجاز التحديد التكميلي أو استئنافه.

المادة 312

يتعين على صاحب الطلب تعبئة الاستمارة المخصصة لهذا الغرض، وإرفاقها بالوثائق والسندات المؤيدة للطلب، والتي يمكن أن تكون معدة بطريقة إلكترونية طبقا للقوانين الجاري بها العمل أو

في شكل نسخ رقمية لتلك الوثائق والسندات مهما كانت دعامتها الأصلية.

يتم إسناد رقم ترتيبي للطلب المعني بطريقة تلقائية حسب تاريخ وتوقيت وروده على المحافظ على الأملاك العقارية المعني سواء قدم الطلب بطريقة مادية أو إلكترونية، غير أن إسناد هذا الرقم لا يمكن أن تترتب عليه أي آثار قانونية بالنسبة للطلب المتعلق به إلا إذا تم استيفاء باقي الإجراءات اللاحقة المتطلبة قانونا بشأنه.

يتوصل المعني بالأمر بإشعار يتضمن رقما خاصا يمكن بواسطته تتبع مال طلبه، ولهذا الغرض يتعين عليه تضمين الاستمارة المذكورة رقم هاتفه المحمول أو عنوان بريده الإلكتروني، أو هما معا.

غيرت وتممت بمقتضى المرسوم رقم 221.604 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1443 (30) نوفمبر (2021) المذكور.

4

مجموعة النصوص القانونية المتعلقة بنظام التحفيظ العقاري - طبعة 2022 -

المادة 13 "

يقوم المحافظ المعني بدراسة الطلب الموجه إليه عبر المنصة الإلكترونية، وفي حالة قبوله يتم إشعار صاحب الطلب بواسطة رسالة نصية أو إلكترونية مع دعوته إلى :

- أداء الوجيبات المستحقة إذا كان الطلب المعني مدعما بوثائق أو سندات معدة بطريقة إلكترونية وفقا للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل.

الحضور إلى مقر المحافظة العقارية المختصة من أجل الإدلاء بأصول السندات والوثائق المؤيدة لطلبه وأداء الوجيبات المستحقة واستكمال باقي الإجراءات في غير ذلك من الحالات.

في حالة عدم استيفاء الطلب للشروط المنصوص عليها في المقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، يتم إشعار المعني بالأمر بواسطة رسالة نصية أو إلكترونية مع بيان الأسباب.

الفصل الثالث

الخدمات الإلكترونية المرتبطة بعمليات التحفيظ العقاري

الفرع الأول

المعالجة الإلكترونية للشهادات العقارية

المادة 14

يمكن تقديم طلب الحصول على الشهادات العقارية عبر المنصة الإلكترونية.

ولهذا الغرض، يتعين على طالب الشهادة تعبئة الاستمارة المعدة لذلك، وأداء وجيبات المحافظة العقارية بطريقة إلكترونية.

يتوصل المعني بالأمر بإشعار يتضمن رقما خاصا يمكن من خلاله تتبع مال طلبه وتحميل الشهادة عبر المنصة المذكورة.

المادة 15

تتضمن كل شهادة مستخرجة من قاعدة البيانات العقارية رمزا خاصا يمكن طالب الشهادة وكل ذي مصلحة من التحقق عبر المنصة الإلكترونية من مدى مطابقة البيانات والمعلومات الواردة في الشهادة المعنية مع الصيغة التي استخرجت بها من قاعدة البيانات العقارية.

المادة 16

نسخت

- غيرت وتممت بمقتضى المرسوم رقم 221,604 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1443 (30) نوفمبر (2021) المذكور.

5 - نسخت بمقتضى المرسوم رقم 2.21.604 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1443 (30 نوفمبر 2021) المذكور

المادة 17

يقدم طلب الحصول على نسخة جديدة من الشهادة الخاصة بالتقييد عبر المنصة الإلكترونية.

وتتم معالجته وفق الكيفيات المتبعة للحصول على نظير جديد للرسم العقاري.

الفرع الثاني

التدبير الإلكتروني لعمليات الإشهار العقاري

المادة 18

يتم عبر المنصة الإلكترونية إشهار جميع الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري المنشورة بالجريدة الرسمية، والتي لاتزال الآجال المتعلقة بها سارية المفعول.

المادة 19

يمكن الاطلاع على الاعلانات المذكورة في المادة السابقة عبر المنصة الإلكترونية، من خلال اختيار المحافظة العقارية الواقع بدائرة نفوذها العقار المعني والولوج إلى باقي الاختيارات المتاحة عند الاقتضاء.

الفرع الثالث

الرسم العقاري ونظيره

المادة 20

يؤسس الرسم العقاري ونظيره بطريقة إلكترونية اعتمادا على قاعدة البيانات العقارية المحينة المتوفرة لدى الوكالة، والمؤشر عليها من قبل المحافظ على الأملاك العقارية.

يتضمن الرسم العقاري ونظيره الوضعية القانونية للملك والبيانات المتعلقة بالمالك المعني، ويمكن الاقتصار بالنسبة لنظير الرسم العقاري على التنصيص على الحقوق والشروط والتحملات التي تثقل الملك، والتي لا تزال سارية المفعول.

يتم تحيين الرسم العقاري ونظيره وفق نفس الكيفية المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة بمناسبة القيام بأي اجراء جديد بملف الرسم العقاري المعني.

يحدد شكل الرسم العقاري ونظيره المعدان بطريقة إلكترونية وكذا البيانات التي يتعين أن تضمن بهما بقرار لمدير الوكالة.

المادة 21

يمكن تقديم طلب سحب نظير الرسم العقاري عبر المنصة الإلكترونية. ولهذا الغرض، يتعين على المعني بالأمر تعبئة الاستمارة المعدة لذلك.

مجموعة النصوص القانونية المتعلقة بنظام التحفيظ العقاري - طبعة 2022 -

يتوصل المعني بالأمر بإشعار يتضمن رقما خاصا يمكن من خلاله تتبع مال طلبه.

يتم فور إعداد نظير الرسم العقاري إشعار صاحب الطلب بواسطة رسالة نصية أو إلكترونية مع

دعوته إلى الحضور من أجل سحب النظير بعد الإدلاء بما يثبت صفته وهويته.

في حالة عدم استيفاء الطلب للشروط المنصوص عليها في المقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، يتم إشعار المعني بالأمر بذلك بواسطة رسالة نصية أو إلكترونية مع بيان الأسباب.

المادة 22

يقدم طلب الحصول على نظير جديد للرسم العقاري عبر المنصة الإلكترونية.

ولهذا الغرض، يتعين على المعني بالأمر تعبئة الاستمارة المعدة لذلك، مع إرفاقها بنسخ من الوثائق المحددة في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

يتوصل صاحب الطلب بإشعار يتضمن رقما خاصا يمكن من خلاله تتبع مال طلبه.

يقوم المحافظ المعني بدراسة الطلب، وفي حالة قبوله يتم إشعار المعني بالأمر بواسطة رسالة نصية

أو إلكترونية مع دعوته إلى الحضور من أجل الإدلاء بأصول الوثائق المؤيدة لطلبه وأداء وجيبات المحافظة العقارية.

يسلم النظير الجديد إلى المعني بالأمر بعد انصرام أجل النشر بالجريدة الرسمية، عند الاقتضاء والتأكد من صفته وهويته.

في حالة عدم استيفاء الطلب للشروط المنصوص عليها في المقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، يتم إشعار المعني بالأمر بذلك، وفق نفس الكيفية المشار إليها في الفقرة الأخيرة من المادة السابقة.

الفرع الرابع

تتبع التقييدات والإيداعات

المضمنة بالسجلات العقارية

المادة 23

يمكن للأشخاص المقيدين بالسجلات العقارية تتبع التقييدات والإيداعات التي ترد على الرسوم العقارية أو مطالب التحفيظ الخاصة بهم بطريقة إلكترونية.

ومن أجل إشعار المعني بالأمر بالتقييدات والإيداعات، يتعين عليه الانخراط في الخدمة المذكورة عبر المنصة الإلكترونية أو الإدلاء برقم هاتفه المحمول وعنوان بريده الإلكتروني عند الاقتضاء بمناسبة قيامه بأي إجراء لدى مصالح الوكالة.

المادة 24

يتعين على المهنيين بمناسبة القيام بالإجراءات القانونية والتقنية المتعلقة بطلبات الإيداع أو التقييد بالسجلات العقارية تضمين الطلبات المذكورة أو السندات المرفقة بها، رقم الهاتف المحمول وعنوان البريد الإلكتروني للمعنيين بالأمر عند الاقتضاء، بهدف تمكينهم من تتبع التقييدات والإيداعات التي ترد على الرسوم العقارية أو مطالب التحفيظ، الخاصة بهم.

يتعين على المعنيين بالأمر إشعار مصالح الوكالة بأي تغيير في رقم هاتفهم المحمول أو عنوان بريدهم الإلكتروني.

ANCFCC

الفرع الخامس

نسخ الوثائق المودعة والاطلاع على المعطيات العقارية

المادة 25

يمكن الحصول على نسخ مشهود بمطابقتها للوثائق المودعة بالسجلات العقارية عبر المنصة الإلكترونية سواء كانت الوثائق المعنية مودعة في شكل دعامات ورقية أو إلكترونية ، وذلك وفق الكيفيات المنصوص عليها في المادتين 14 و 15 أعلاه.

المادة 26

يمكن الاطلاع على المعطيات المضمنة بقواعد البيانات العقارية عبر المنصة الإلكترونية، بعد أداء وجيبات المحافظة العقارية بطريقة إلكترونية.

تحدد المعطيات التي يمكن الاطلاع عليها عبر المنصة الإلكترونية بقرار صادر عن مدير الوكالة.

الفرع السادس

دليل القيم التجارية للعقارات

المادة 27

تحدث على المنصة الإلكترونية خدمة خاصة بالاطلاع على دليل القيم التجارية للعقارات، قصد تمكين المعنيين بالأمر من معرفة القيم التجارية المطبقة على العقارات في منطقة معينة، والمعتمدة

- غيرت وتممت بمقتضى المرسوم رقم 221.604 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1443 (30) نوفمبر (2021) المذكور.

8

مجموعة النصوص القانونية المتعلقة بنظام التحفيظ العقاري - طبعة 2022 -

كأساس لاحتساب وجيبات المحافظة العقارية المحددة في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

الفصل الرابع

الخدمات المتعلقة بالمسح العقاري والخرائطية

المادة 28 7

يمكن طلب الحصول على نسخة من التصميم العقاري و / أو جدول المساحة عبر المنصة الإلكترونية.

ولهذا الغرض، يتعين تعبئة الاستمارة المعدة لذلك وأداء الوجيبات المستحقة بطريقة إلكترونية.

يتوصل المعني بالأمر بإشعار يتضمن رقما خاصا يمكن من خلاله تتبع مال طلبه وتحميل التصميم العقاري و / أو جدول المساحة عبر المنصة المذكورة.

يمكن تحميل التصميم العقاري و / أو جدول المساحة على دعامة ورقية وتقديمه إلى مصلحة المسحالعقاري التي أعدته، أو إلى أي مصلحة أخرى للمسح العقاري من أجل التوقيع من طرف رئيس المصلحة أو من ينوب عنه.

المادة 29

يمكن الاطلاع على المعطيات المضمنة بقواعد البيانات الهندسية عبر المنصة الإلكترونية بعد أداء الوجيبات المستحقة بطريقة إلكترونية.

تحدد المعطيات التي يمكن الاطلاع عليها عبر المنصة الإلكترونية بقرار صادر عن مدير الوكالة.

المادة 30

يمكن اقتناء الخرائط الطبوغرافية والتصاميم الموضوعاتية والأطالس والتصاميم الحضرية وكذا التصاميم الحضرية ذات الطبيعة السياحية عبر المنصة الإلكترونية.

ولهذا الغرض، يتعين على المعني بالأمر تعبئة الاستمارة المعدة لذلك وأداء الوجيبات المستحقة بطريقة إلكترونية.

يتوصل المعني بالأمر بإشعار يتضمن رقما خاصا يمكن من خلاله تتبع مال طلبه.

بعد معالجة الطلب يتم إشعار المعني بالأمر بواسطة رسالة نصية أو إلكترونية، وتوجه إليه الوثيقة المطلوبة وفق طريقة التسليم المختارة.

- نسخت الفقرة الرابعة بمقتضى المرسوم رقم 2.21.604 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1443 (30) نوفمبر (2021) المذكور.

الفصل الخامس

التبادل الإلكتروني مع المهنيين

المادة 31

يحدث على المنصة الإلكترونية فضاء خاص بالمهنيين المتدخلين في عمليات التحفيظ العقاري والمسح العقاري والخرائطية، قصد تمكينهم من التبادل الإلكتروني للوثائق والمعلومات مع مصالح

الوكالة، والاستفادة من الخدمات التي توفرها لفائدتهم.

المادة 32

يتعين على المهنيين المعنيين توقيع التزام يتضمن الشروط الأساسية للولوج إلى الفضاء الخاص بهم.

ولاسيما الالتزام بالاستعمال الشخصي للحساب الخاص بكل مهني وضمان سرية المعلومات

المحصلة من قبله عبر قواعد البيانات المتعلقة بالخدمات المتاحة لفائدتهم عبر المنصة الإلكترونية.

وكذا الالتزام باستعمال تلك المعلومات لأغراض مهنية صرفة.

تعمل الوكالة على تأسيس حساب خاص بالمهني المعني بناء على طلبه، وتضع رهن إشارته إسم المستعمل وكلمة المرور الخاصين به.

يعتبر المهني المعني مسؤولا مسؤولية شخصية عن استعمال حسابه وفق المقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 33

يتيح الفضاء الخاص بالمهنيين إمكانية القيام بالإجراءات المتعلقة بعمليات التحفيظ العقاري والمسح العقاري والخرائطية، ولا سيما :

- تقديم طلبات إيداع وتقييد المحررات بالسجلات العقارية :

- إيداع الملفات التقنية الطبوغرافية :

- أداء وجيبات المحافظة العقارية وباقي الوجيبات الأخرى المستحقة

الاطلاع على قواعد البيانات العقارية والهندسية والخرائطية

- الحصول على نسخ الوثائق العقارية

الاستفادة من باقي الخدمات التي تقدمها الوكالة لفائدتهم.

تحدد بقرار المدير الوكالة فئات المهنيين المعنيين بالإجراءات والخدمات المرتبطة بعمليات التحفيظ

العقاري والمسح العقاري والخرائطية المتاحة عبر المنصة الإلكترونية.

الفصل السادس

التدبير الإلكتروني للسجلات والأرشيف

المادة 34

يمكن للوكالة مسك السجلات المتعلقة بعمليات التحفيظ العقاري بطريقة إلكترونية، بكيفية موثوقة ومؤمنة تضمن صدقية المعطيات والمعلومات التي تتضمنها وسلامتها وتماميتها.

يتم الاستغناء عن السجلات الورقية وتعويضها بالسجلات الإلكترونية المذكورة، بكيفية تدريجية وفق الكيفيات المحددة بقرار المدير الوكالة.

المادة 35

يمكن للوكالة اعتماد مختلف طرق المعالجة والتدبير الإلكتروني في حفظ كافة الوثائق والسندات سواء كانت معدة على دعامات إلكترونية أو ورقية المتعلقة بملفات مطالب التحفيظ والرسوم العقارية ونظائرها وكذا حفظ الوثائق والسندات المتعلقة بالمسح العقاري والخرائطية. يتم حفظ الوثائق والسندات المذكورة أعلاه سواء على مستوى المصالح المركزية أو الخارجية

المعنية التابعة للوكالة، أو على مستوى وحدات جهوية محدثة لهذا الغرض.

الفصل السابع

الأداء الإلكتروني للوجيبات

المادة 36

تؤدى وجيبات المحافظة العقارية وباقي الوجيبات الأخرى المتعلقة بالخدمات التي تقدمها الوكالة بكافة وسائل الأداء الإلكتروني المعتمدة من قبل الوكالة والمحددة بقرار لمديرها، وذلك في حساب أو حسابات خاصة مفتوحة لهذا الغرض.

أحكام ختامية

المادة 937

تحدد كيفيات التبادل الإلكتروني للمعطيات والوثائق والمعلومات المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا المرسوم بموجب قرارات صادرة عن مدير الوكالة وفقا لمقتضيات هذا المرسوم واستنادا

غيرت وتممت بمقتضى المرسوم رقم 221,604 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1443 (30) نوفمبر (2021) المذكور.

غيرت وتممت بمقتضى المرسوم رقم 221.604 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1443 (30 نوفمبر 2021) المذكور.

11

مجموعة النصوص القانونية المتعلقة بنظام التحفيظ العقاري - طبعة 2022 -

لاتفاقيات تبرم بين الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية والإدارات والهيئات المعنية عند الاقتضاء.

المادة 38

يمكن للوكالة إحداث وتقديم خدمات إلكترونية جديدة عبر المنصة الإلكترونية وفق مقتضيات هذا المرسوم.

المادة 39

تدخل مقتضيات هذا المرسوم حيز التنفيذ بكيفية تدريجية، ومن أجل ذلك يحدد تاريخ الشروع في إنجاز الإجراءات وتقديم الخدمات المذكورة بمقتضى قرارات المدير الوكالة.

المادة 40

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الآخر 1440 (10) ديسمبر (2018).

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية

القروية والمياه والغابات

الإمضاء : عزيز أخنوش.

12

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

.....

.....

.....

وثيقة مصرية : عقد زواج مسلم بكتابية

1950

1

أنهما يرغبان اثبات عقد زواجها على موجب أحكام الشريعة الإسلامية الغراء ، فأفهمتهما بأن الشريعة الإسلامية تقضى بالأحكام الآتية :

أنه يجوز للزوج أن يتزوج بمثنى وثلاث ورباع في آن واحد رغما عن معارضة الزوجة التي تكون فى عصمته متى لم يكن هناك مانع شرعي .

- وله أن طلق زوجته متى شاء قبلت ذلك الزوجة أو لم تقبل وله أن يمنعها عن الخروج من منزله إلا باذن وله أن يطلبها إلى مسكنه الشرعي و يلزمها اطاعته جبرا على الوجه الشرعي

- طلاق الزوج لزوجته ان كان رجعيا فله الحق في مراجعته إياها بدون رضاها ما دامت وعدته ، أما اذا كان الطلاق بائنا فليس له مراجعتها إلا برضاها و بعقد ومهر جديدين، واذا كان الطلاق ثلاثا فلا تجوز له حتى تنكح زوجا غيره ثم يطلقها أو يموت عنها .

- اذا طلق الزوج زوجته فان كان سمى لها مهرا وكان الطلاق قبل الدخول بها فلا تستحق إلا نصف المهر المسمى، وان كان الطلاق من بعد الدخول بها تستحق مهرها تمامه، فاذا كان عمل لها منه شيئا طالبته بباقيه . وان لم يكن سمى لهما مهرا وطلقها قبل الدخول بها فلا تستحق عليه سوى كسوة مبينة في الشرع، وان كان الطلاق بعد الدخول تستحق على الزوج مهر مثلها بحسب تقدير القاضي أو اتفاق الطرفين. كذلك تستحق نفقة العدة ان كان الطلاق بعد الدخول ولا تستحقها أن كان قبله وتقدر قيمتها يكون بمعرفة القاضي أو تراضي الطرفين .

اذا كان للزوجة من زوجها أولاد يكونون تابعين في الدين لمذهب الزوج المسلم فاذا طلقها بالنا يكون لها الحق في ارضاع أولادها بأجرة على والدهم وكذلك حضانة أولادها تكون من حقها بالقيمة التي يقررها القاضي الشرعي أو يتفق عليها الطرفان وتكون مدة الحصالة سبع سنين الابن واسع سنين للبنت ما لم ير القاضي خلاف ذلك المانع .

- ان اختلاف الدين مانع من موانع الميراث فلا يرت أحد الزوجين الآخر اذا مات

بعد تلاوة ما ذكر وفهم كل من الزوجين المذكورين جميع ما اشتمل عليه قبل كل منهما المعاملة بمقتضاه وبمقتضى باقي أحكام الشريعة الإسلامية الغراء في ما يتعلق بالزوجية وحقوقها وتعهدا على أنفسهما بكتابة امضائهما على هذا بذلك.

.....

.....